بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لقد اصطفى الله تبارك وتعالى نبيه محمد (ﷺ)، فأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، واختار له أفضل الناس بعد الأنبياء والرسل، صحابته الكرام (رضي الله عنهم)، ليكونوا حملة رسالته، ثم تكفّل الله (سبحانه وتعالى) بحفظ هذا الدين سليماً نقياً نبراساً للمهتدين في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقيّض لهذا الدين علماء وأئمة مجتهدين جمعوا السنة وحفظوها، ورحلوا الآفاق في طلبها تعبّداً لله تعالى، كما حفظوا أقوال صحابته الكرام (رضي الله عنهم) والتابعين لهم بإحسان، ومن هؤلاء العلماء الإمام الربيع بن سليمان الجيزي شيخ الإمام أحمد بن شعيب النسائي الذي يُعدّ كتابه أحد الكتب الستة المشهورة في الإسلام (رحمهما الله)، فنعم الشيخ ونعم التلميذ، وجزاهما الله عن الإسلام خير الجزاء، وقد وفقني الله تعالى إلى جمع مرويات الربيع بن سليمان الجيزي التي رواها عنه الإمام النسائي، وقد اقتصرتُ على ما رواه الإمام النسائي عن شيخه الربيع في الكتابين العظيمين السنن الكبرى والصغرى المسمى بـــــ(المجتبى) وقد بلغت مرويات الإمام النسائي عن شيخه الربيع بن سليمان الجيزي في كتابيه (٢٣) رواية، وقد رتبت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد ويشتمل على:

- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- طريقة عملي في البحث.

الفصل الأول: **ترجمة الربيع بن سليمان الجيزي وفيه خمسة مباحث**:

المبحث الأول: أسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: **ترجمة الإمام النسائي وفيه ثمانية مباحث**:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته.

المبحث الثالث شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: كتابيه السنن الصغرى والكبرى.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: **مرويات الربيع بن سليمان الجيزي وقسمتها على أبواب متنوعة**:

١- باب الوضوء مما غيرت النار.

٢- باب صلاة المستحاضة.

٣- باب السنة في جلوس التشهد.
٤- باب الإختلاف في الوتر.
٥- باب ثواب من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة غير المكتوبة.
٦- باب السؤال من المال.
٧- باب حكم لبن الفحل.
٨- باب حكم جلد الميتة.
٩- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
١٠- باب كراهية إظهار حلي الذهب للمرأة.
١١- باب قعود الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة.
١٢- باب صيام من أصبح جنباً.
١٣- باب المباشرة للصائم.
١٤- باب القدْر الذي يحرم من الرضاع.
١٥- باب إباحة الرجل لزوجته النظر في اللعب.
١٦- باب حكم إتيان المرأة في دبرها.
١٧- باب خلوة الرجل بالمرأة.
١٨- باب ما يقال من الدعاء في المجلس.
١٩- باب قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق..).
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.
- الفهارس.

تمهيد

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- إنّ من أجلّ وأشرف العلوم الشرعية؛ علم الحديث، حيث يُعدّ المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى، والعمل فيه من أكثر الأعمال قربة إلى الله.

٢- الإستفادة والإفادة من خلال هذا البحث، في معرفة الرواة الذين تلقوا عنهم جهابذة علماء الحديث، مثل الإمام أحمد بن شعيب النسائي، وهم بين مكثر ومقل.

٣- جلالة قدر الإمام النسائي بين علماء الإسلام، وعِظَم مكانة كتابيه بين كتب الإسلام المشهورة، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة الرواة والشيوخ الذين تلقى هذا الإمام على أيديهم الحديث.

٤- يُعدّ الربيع بن سليمان الجيزي من شيوخ الإمام النسائي الذين لم يكثر عنهم الإمام النسائي في الرواية، رغم جلالة قدره وضبطه، وتعديل علماء الجرح والتعديل له.

٥- التفريق بين من تشابهت أسماؤهم من الرواة، فقد تشابه اسم الربيع بن سليمان الجيزي مع اسم الربيع بن سليمان المرادي، وهو من شيوخ الإمام النسائي أيضاً، وأحياناً يذكر الإمام النسائي اسم شيخه مجرداً من اسم الأب والنسبة، وأحياناً يذكر اسم الأب فقط، فيقع الإشكال بذلك.

طريقة عملي في البحث:

١- قمت بجرد كتابي الإمام النسائي السنن الكبرى والصغرى المسمى بـــــ(المجتبى) حاسوبياً، واستخرجت منهما مرويات الربيع بن سليمان الجيزي، وقد بلغت (٢٣) رواية.

٢- التفريق بين شيخ الإمام النسائي الربيع بن سليمان الجيزي وشيخه الربيع بين سليمان المرادي، فأحياناً يذكر النسائي اسم شيخه مجرداً من اسم الأب والنسبة، وأحياناً يذكر اسم الأب فقط، فأرجع إلى كتب التراجم التي ذكرت شيوخ الربيعين مثل كتاب "تهذيب الكمال" وبقية كتب التراجم الأخرى، وأحياناً كتب الشرح تذكر الفرق بين الربيعين عند الإشكال.

٣- بوّبت الأحاديث بتبويبات متنوعة تناسب موضوع الحديث.

٤- ترجمت رواة الإسناد، واقتصرت على ترجمة ابن حجر وحكمه في كتابه (تقريب التهذيب).

٥- أحكم على إسناد الحديث معتمداً على أقوال ابن حجر على الرواة، وأقوال العلماء فيهم، ومن الأسانيد من توقفت عن الحكم عليها مكتفياً بما ذُكر فيها من أحكام.

٦- أخرّج الحديث في السنن الكبرى والصغرى، وذلك بكتابة رقم الحديث والجزء والصفحة، ثم أذكر بقية طرق الحديث عند النسائي في كتابيه.

٧- أخرج الحديث من الكتب التسعة المشهورة، إلا إذا لم أجده في هذه الكتب أخرجه من بقية كتب السنة دون توسع.

٨- أذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث إن وجد.

٩- أضع عنوان (التعليق على الحديث) ويشتمل على الآتي:

- غريب الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب الشروح وكتب الغريب والمعاجم.
- أذكر اختلاف العلماء في موضوع الحديث إن وجد. رجاء أن يستفاد من البحث

هذا ما يسر الله عمله فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت وقصرت فمني والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه.

الفصل الأول: ترجمة الربيع بن سليمان الجيزي وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

أسمه ونسبه ومولده *.

الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم(١) الجيزي، أبو محمد الأزدي، مولاهم، المصري الأعرج(٢) وقيل: ابن الأعرج(٣) مولى قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة(٤) الشافعي(٥).

والجِيزي: بكسير الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها زاي، هذه النسبة إلى الجيزة، وهي بليدة في قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل، والأهرام في عملها وبالقرب منها، وهي من عجائب الأبنية، قال بعض الحكماء: ما على وجه الأرض بنية إلا وأنا أرثي لها من الليل والنهار، إلا الهرمين فأنا أرثي لليل والنهار منهما(٦).

مولده: قال علاء الدين مغلطاي: وفي "الموالي" للكندي: سكن الجيزة، ولد بعد الثمانين ومائة(٧).

---

(١) ترتيب المدارك ١٨٣/٤.

(٢) تهذيب الكمال ٨٦/٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣١/٢.

(٤) ترتيب المدارك ١٨٣/٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١.

(٦) وفيات الأعيان ٢٩٣/٢.

(٧) إكمال تهذيب الكمال ٣٣٩/٤، ذيل ميزان الإعتدال ١٠٠، تهذيب التهذيب ٢٥٤/٣. =

المبحث الثاني

شيوخـــه

روى الربيع بن سليمان الجيزي عن جماعة من العلماء الأفذاذ، ذكرهم الإمام المزي في كتابه الكبير "تهذيب الكمال"(١) وهم:

١- إسحاق بن بكر بن مضر.

٢- أسد بن موسى.

٣- أصبغ بن الفرج.

٤- حبيب كاتب مالك.

٥- حسان بن عبد الله الواسطي.

٦- حسان بن غالب المِصري.

٧- سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

٨- طلق بن السمح.

٩- عبد الله بن الزبير الحميدي.

١٠- عبد الله بن عبد الحكم.

١١- عبد الله بن محمد بن المغيرة السكسكي.

١٢- وعبد الله بن وهب.

١٣- عبد الله بن يوسف التنيسي.

١٤- عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي.

=* الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، تاريخ ابن يونس ١٦٩/١، طبقات الفقهاء للشيرازي:٩٩، الأنساب للسمعاني ٤٥٩/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٢٣/١، لسان الميزان ٤٤٥/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ١١٥، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٦٤/١، شذرات الذهب ٣٠٠/٣.

(١) ٨٦/٩، ومغاني الأخيار ٣١٠/١.

١٥- محمد بن إدريس الشافعي.
١٦- أبو الأسود النضر بن عبد الجبار.
١٧- أبي زرعة وهب الله بن راشد.
١٨- يحيى بن عبد الله بن بُكير.
١٩- هانيء بن المتوكل([١]).
٢٠- إسماعيل بن أبي أويس([٢]).
٢١- إسحاق بن وهب([٣]).
٢٢- إسحاق بن بشر([٤]).
٢٣- عبد الله بن راشد([٥]).
٢٤- خالد بن نزار([٦]).

المبحث الثالث

تلاميـــذه

تلقى على يديه الحديث جمْع من أئمة الحديث المشهورين، وقد ذكرهم الإمام المزي في كتابه "تهذيب الكمال"([٧]) وهم.

١- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

---

(١) المؤتلف والمختلف للدارقطني ٩٥٤/٢، الإكمال لابن ماكولا ٤٦/٣، الأنساب ٣٥٩/٣.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٢.
(٤) طبقات الشافعيين لابن كثير ١٣٤.
(٥) تجريد الأسماء والكنى ٢٠٤/١.
(٦) ترتيب المدارك ١٨٣/٤.
(٧) ٨٦/٩، ومغاني الأخيار ٣١٠/١.

٢- أحمد بن شعيب النسائي.

٣- وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني.

٤- أبو الفوارس أحمد بن الحسين الشروطي.

٥- أحمد بن داود بن سليمان الحضرمي.

٦- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

٧- أبو يعقوب إسحاق بن حمويه.

٨- الحسن بن علي بن شبيب المعمري.

٩- أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل النهرواني.

١٠- عبد الله بن حمدان بن وهب الدينوري.

١١- أبو بكر عبد الله بن أبي داود.

١٢- علي بن إبراهيم بن العباس العلوي المصري.

١٣- علي بن أحمد بن سليمان المعروف بعلان الصيقل.

١٤- علي بن سراج المصري.

١٥- محمد بن عبد الله بن زحر.

١٦- أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي.

١٧- إبراهيم الحلواني(١).

١٨ - عبد الله بن وهب الدينوري(٢).

---

(١) ترتيب المدارك ١٨٣/٤.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الرابع

ثناء العلماء عليه

كان الربيع بن سليمان الجيزي (رحمه الله) من علماء الحديث الذي يُقصد إليه في الطلب والتلقي، وقد وثقه جمع من علماء الجرح والتعديل، وأثنوا عليه في صلاحه وعلمه وفقهه.

قال النسائي: لا بأس به(١)، وقال ابن يونس: كان ثقة(٢)، وقال مسلمة بن قاسم: كان رجلاً صالحاً كثير الحديث مأموناً ثقة، وقال أبو عمر الكندي في الموالي: كان فقيهاً ديناً(٣)، وقال الخطيب: كان ثقة(٤)، قال ابن أبي دليم: كان فقيهاً ديناً، قال الكندي: روى عن ابن وهب ولم يتقن السماع منه. وكان فقيهاً ديّناً، وقال القاضي عياض: ثقة(٥).

وقال ابن خلكان: صاحب الشافعي (رضي الله عنه)؛ لكنه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وكان ثقة(٦)، وكذا قال محمد بن يوسف الجندي اليمني في كتابه السلوك في طبقات العلماء والملوك(٧)، وثقـــه الإمـــام

(١) تسمية مشائخ النسائي ص ١١٠.
(٢) تاريخ ابن يونس ١٦٩/١.
(٣) طبقات الشافعيين ص ١٣٤، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣.
(٤) المتفق والمفترق للخطيب ٩٢٢/٢، مغاني الأخيار ٣١٠/١.
(٥) ترتيب المدارك ١٨٣/٤-١٨٤.
(٦) وفيات الأعيان ٢٩٢/٢، والوافي بالوفيات ٥٧/١٤.
(٧) السلوك في طبقات العلماء والملوك ٢٢٧/١.

الذهبي([1])، ونقل عن ابن معين في المغني قوله عنه: ليس بشيء([2])، قال عنه تاج الدين السبكي: كان رجلا فقيهاً صالحاً([3]).

ونقل الذهبي في ذيل ديوان الضعفاء، قول أبو عمر الكندي: لم يتقن السماع من ابن وهب([4]).

وتعقبه الإمام العراقي بقوله: قلت لعله تصحّف على الشيخ شمس الدين كلام الكندي، فالذي رأيته في كتاب "أعيان الموالي" لأبي عمر الكندي في نسخة صحيحة قابلها الحافظ زكي الدين المنذري، أنه قال: ورأى ابن وهب ولم يتفق السماع منه، وكان فقهياً ديناً.... وقد رأيته عند الذهبي في الميزان مع ترجمة له هنا، ثم ضرب عليه فلعله ظهر له الصواب([5]).

قال مغلطاي: وكان رجلاً صالحاً كثير الحديث... وقال ابن فضالة: كان رجلاً صالحاً كثير الحديث، مأموناً، ثقة([6])، قال عنه ابن حجر: ثقة([7]).

المبحث الخامس

وفاتـــــه

قال أبو سعيد ابن يونس في تاريخه: توفى يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين([8]).

---

(١) الكاشف ٣٩٢/١.

(٢) المغني في الضعفاء ٢٢٨/١.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٢.

(٤) ذيل ديوان الضعفاء ص ٣٣.

(٥) ذيل ميزان الإعتدال ص ١٠٠،

(٦) إكمال تهذيب الكمال ٣٣٩/٤.

(٧) تقريب التهذيب ص ٢٠٦.

(٨) تاريخ ابن يونس ١٦٩/١.

الفصل الثاني

ترجمة الإمام النسائي وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده

الإمام المحدث، البارع الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، القاضي، حافظ العصر، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخرساني النسائي([1]).

والنسائي: نسبة إلى نسا بلدة بخراسان، وهي بفتح النون والسين المهملة بعدها الهمزة المفتوحة([2]).

قال الحافظ ابن حجر: مدينة بآخر خراسان بسفح الجبل مما يلي خوارزم، يقال: إن بها اثنى عشر ألف عين ماء تخرج من أصل الجبل([3]).

مولده: كادت المصادر أن تتفق على سنة ولادته وهي: سنة خمس عشرة ومائتين([4]).

---

(١) المنتظم ١٥٥/١٣، وفيات الأعيان ٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٧٩/١١، وتذكرة الحفاظ ١٩٤/٢، والعبر ٤٤٤/١، تهذيب الكمال ٣٢٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٦/١، والنجوم الزاهرة ١٨٨/٣، وشذرات الذهب ١٥/٤.

(٢) الأنساب ٨٤/١٣.

(٣) تبصير المنتبه بتوضيح المشتبه ١٤٣٧/٤.

(٤) وقد أغرب ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ١٩٥/١، والسيوطي في حسن المحاضرة ٣٤٩/١، فقررا أن مولده في سنة ٢٢٥هـ وهذا خطأ منهما، لأنه بدأ رحلته في طلب الحديث إلى قتيبة بن سعيد سنة ٢٣٠هـ، فيكون عمره حينها خمس سنوات، ولا شك أن هذا وهم منهما (رحمهما الله).

المبحث الثاني

نشأته العلمية ورحلاته

طلب الإمام النسائي العلم منذ نعومة أظفاره، فارتحل في طلب الحديث إلى قتيبة بن سعيد وهو ابن خمسة عشر عاماً، فأقام عنده ببغلان(١) مدة سنة وشهرين، فأكثر عنه في الرواية حتى بلغت عنه في سننه الصغرى (٦٨٢) رواية تقريباً.

رحلاته العلمية: ارتحل إلى قتيبة بن سعيد وهو ابن خمسة عشر عاماً -كما سبق- وطاف في طلب العلم بلدان كثيرة، قال الإمام المزي: طاف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة من جماعة يطول ذكرهم، قد ذكرنا روايته عنهم في تراجمهم من كتابنا هذا(٢). قال الخليلي: ورد قزوين سنة نيف وسبعين..وأقام بمصر وعمّر، واستوطنها وبقي بها إلى سنة نيف وثلاثمائة، فأدركه ابن عدي وابن السني(٣)، وكان يسكن زقاق القناديل وهي محلة مشهورة بمصر فيها سوق الكتب والدفاتر، وكانت مساكن الأشراف على أبوابها القناديل بهذا الزقاق(٤).

وقد روى في رحلاته هذه عن المحدثين الكبار، وشارك البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي في كثير من الشيوخ، وأخذ في رحلاته هذه علوم كثيرة غير علم الحديث، كالقراءات والحروف، فقد روى القراءة عن أحمد بن نصر النيسابوري المقريء، وأبي شعيب صالح بن بن زياد السوسي، وروى الحروف عنه محمد بن

---

(١) قال أبو سعد: بغلان بلدة بنواحي بلخ، وظني أنها من طخارستان، وهي العليا والسفلى، وهما من أنزه بلاد الله على ما قيل بكثرة الأنهار والتفاف الأشجار. معجم البلدان ٤٦٨/١.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢٩/١.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٣٥/١.

(٤) معجم البلدان ١٤٥/٣.

أحمد بن قطن الطحاوي، والحسن بن رشيق المعدل(١)، وكانت حصيلته العلمية بعد رحلاته هذه كبيرة جداً، وصار علماً يقصد إليه طلاب الحديث، وتشد إليه الرحلة من كل مكان، ونظراً لأنه عمّر بعد البخاري ومسلم فقد أصبح فارس ميدان علم الحديث والعلل والرجال بعدهما.

المبحث الثالث

شيوخـه

عرفنا أن الإمام النسائي (رحمه الله) قد ارتحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة، وروى في رحلاته تلك عن محدثين كبار، سرد الحافظ الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء عدداً من شيوخه بلغ بهم (٧٠) شيخاً(٢).

وقد روى في سننه الصغرى عن (٣٣٤) شيخاً، وفي غيرها عن (١١٤) شيخاً غير هؤلاء، فيكون مجموع من روى عنه في الصغرى والكبرى (٤٤٨) شيخاً تقريباً(٣).

نذكر منهم:

من سمع منهم بمصر: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأصحاب الليث بن سعد، وغيرهم.

- وبخراسان: قتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعلي بن حجر.
- وبالبصرة من: عباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عمرو بن علي(٤).

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٦١/١.

(٢) ٧٩/١١.

(٣) راجع فهرس المجتبى الذي صنعه عبد الفتاح أبو غدة.

(٤) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١٤١.

• وببغداد(١) من: محمد بن إسحاق الصغاني، وعباس بن محمد الدوري، وأحمد بن منيع، وغيرهم.وقد صنف بنفسه معجماً لشيوخه وتكلم فيهم(٢).

المبحث الرابع

تلاميـــذه

علا إسناد الإمام النسائي (رحمه الله) في الحديث، وكثرت رواياته، وذلك لتبكيره في طلب الحديث حيث بدأ وعمره خمسة عشر عاماً، ولطول عمره حيث قارب التسعين عاماً، من أجل ذلك قصده طلاب الحديث من كل أصقاع الأرض، حتى بعد وفاته (رحمه الله) كان حديثه مطلباً لطلاب العلم.

قال الحافظ الذهبي: رحل الحفّاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن(٣).

وقد ذكر الإمام المزي في كتابه "تهذيب الكمال" (٥٧) تلميذاً وراوياً(٤).

وممن تلقى عنه ويعد من أقرانه: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، والقاسم بن ثابت بن حزم السرقُسطي.

• **وسمع منه بقزوين:** علي بن مهرويه، وعلي بن إبراهيم بن سلمة، وإسحاق بن محمد الكيساني(٥).

---

(١) لم يترجم الخطيب البغدادي له في تاريخه، رغم أنه ممن كان مشهوراً بدخول بغداد، واستدرك ابن النجار على الخطيب في ذيل تاريخ بغداد راجع (المستفاد من ذيله) لابن أيبك الدمياطي ٣٥/١.

(٢) اسم الكتاب: تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين، بتحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة–.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٤.

(٤) ٣٣٩/١.

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٣٦/١.

وممن تتلمذ عليه من المحدثين الأعلام:

- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني صاحب المعاجم (ت٣٦٠).
- أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥).
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١).
- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦).
- أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤).
- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٢).

وآخر من روى عنه أبيض بن محمد بن أبيض الفهري المصري، فقد روى عنه مجلسين (ت٣٧٧)([1]).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

قال محمد بن سعيد الباوردي: ذكرت لقاسم المطرَّز أبا عبد الرحمن النسائي، فقال: هو إمام أو يستحق أن يكون إماماً([2]).

قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: كان أبو عبد الرحمن النسائي إماماً حافظاً ثبتاً([3]).

قال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين([4]).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦.

(٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١٤١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣٦/١.

قال الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً ولم يكن في الورع مثله.

قال ابن مندة: الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: أبو عبد الله البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وبعدهما أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي(١).

قال الإمام الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم، فيبدأ بأبي عبد الرحمن.

وقال: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه(٢).

قال أبو يعلى الخليلي: حافظ متقن... رضيه الحفاظ... اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضي(٣).

قال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

قلت -أي الحافظ الذهبي-: صدق فإنه ليّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم(٤).

قال الإمام المزي: أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين(٥).

---

(١) التقييد لمعرفة السنن والمسانيد ١٤١.

(٢) معرفة علوم الحديث ٨٢.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٣٥/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/١٤.

(٥) تهذيب الكمال ٣٣٩/١.

قال الحافظ الذهبي: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث.... كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال، وحسن التأليف... ورحل الحفّاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن(١).

المبحث السادس

كتابيه السنن الصغرى والكبرى

قال السيد جمال الدين: صنف الإمام النسائي في أول الأمر كتابًا يقال له "السنن الكبرى"، وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث، وبيان مخرجه.

وعندما صنف النسائي كتاب "السنن الكبرى" أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرّد الصحيح منه، فصنع من "السنن الكبرى" كتاباً أسماه "المجتنَى" أو "المجتبَى" وكلاهما صحيح، والأخير أشهر. استخلصه من "السنن الكبرى" من كل حديث حسن لم يتكلم في أصله، ولا في إسناده ورواته بالتعليل أو التجريح، فإذا أطلق المحدثون وقالوا: رواه النسائي، فمرادهم هذا "المجتبَى".

وبناء على ما سبق يكون "المجتبَى" من صنيع النسائي نفسه؛ ولكن هناك من يقول: المجتبَى من انتقاء ابن السني(٢).

ذهب إلى ذلك الحافظ الذهبي يقول: والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى من انتخاب أبي بكر بن السني سمعته ملفقًا من جماعة سمعوه من ابن باقا...(٣)، ووافقه على هذا الرأي، المزي في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤.

(٢) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص:٣٦٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤.

حيث خرّج أحاديث الكبرى في التحفة، وعندما يتكلم على رجال النسائي في "تهذيب الكمال" فإنه يتكلم على رجال الكبرى، وكذلك المنذري إذا عزا حديثا للنسائي فإنه يعزوه للكبرى([1])، وهذا بمفهومه يدل على أنهما يرىان أن الكبرى هي سنن النسائي التي صنفها.

وقد ثبتت رواية السنن الصغرى "المجتبى" عن النسائي من غير طريق ابن السني منها:

- رواية ابنه عبد الكريم والوليد بن القاسم، ذكرهما ابن خير في فهرسته (ص:٩٧).
- رواية محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة (٣٦٦هـ) ولها نسختان خطيتان الأولى في المكتبة السعودية بالرياض، والثانية في مكتبة البلدين بالأسكندرية، وكلاهما مصورتان بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة([2]).

شرط النسائي في سننه:

قال النسائي عن الكتابين: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبيّن علته، والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله([3]).

قال الحافظ ابن طاهر: اعلم أن البخاري ومسلم ومن ذكرنا بعدهم – أهل السنن – لم ينقل عن أحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم([4]).

---

(١) الترغيب والترهيب ٢٣/١.

(٢) حاشية تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ص: ١٢٦.

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٤٨٤/١.

(٤) شروط الأئمة الستة ص: ١١ –١٢.

ذهب بعض النقاد إلى أن شرط الإمام النسائي في سننه أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه من الرواة([1]).

منهج النسائي في سننه وأراء العلماء فيه:

قال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع "السنن" استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم.

وقال الحافظ ابن رُشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل.

وقال محمد بن معاوية الأحمر – الراوي عن النسائي-: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبيِّن علته، والمنتخب المسمى بالمجتبي صحيح كله([2]).

- اقتصر الإمام النسائي على أحاديث الأحكام إلا قليلاً، ورتبها فقهياً، وهو أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، يقاربه كتاب أبي داود والترمذي،
- يرتب الإمام النسائي أبواب كتابه الأول فالأول بحسب ترتيبها العملي بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلاً لكانت أشبه شي بمتون الفقه.
- يأتي بالحديث الواحد من أكثر من طريق ويذكر الحديث في أكثر من باب كما يفعل البخاري.

---

(١) مناهج المحدثين الأسس والتطبيق ص: ٢٥٩.

(٢) مقدمة شرح السيوطي لسنن النسائي ١/٣-٥.

• يمتاز كتاب النسائي بأنه ليس فيه تعقيبات فقهية ولا يذكر آراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.

• يكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم، مثل ما رواه من قوله (ﷺ) "الفطرة خمس..." الحديث، فقد روي هذا الحديث بطرق مختلفة تنتهي كلها إلى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (رضي الله عنه)(١).

• يبيّن النسائي غريب بعض الألفاظ(٢) ويشير إلى الأحاديث الضعيفة والمنكرة أحياناً.

• يحرص على التفريق بين طرق التحمل وخاصة بين السماع والقراءة واختلاف ألفاظ الرواة(٣).

مقارنة بين "السنن الكبرى" و"المجتبَى" للنسائي(٤):

السنن عند المحدثين هي: الكتاب الذي يُصنَّف مرتبًا على الأبواب الفقهية، وهذا متحقق في الكبرى والصغرى "المجتبَى" للنسائي.

وقد سُميت السنن الكبرى "بديوان النسائي"، كما جاء هذا الاسم صريحاً في ختام النسخة الموجودة في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٩٥٢) وهي في مجلدين كبيرين، جاء في ختامها ما نصه: (كمل السطر الثالث وبتمامه كمل ديوان النسائي (رحمه الله)).

---

(١) سنن النسائي رقم (ح٩ – ١٢)،

(٢) سنن النسائي رقم (ح٤٤٨٦).

(٣) سنن النسائي رقم (٧٢/٨) وما بعدها. مناهج المحدثين الأسس والتطبيق ص: ٢٦١، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ص:١٢٦.

(٤) من كلمة محقق النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت "بتصرف"، منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص:٣٧٤.

وهذه التسمية صحيحة ودقيقة، فهذا المصنف مجتمع هذه الصحف التي كتبها الإمام النسائي، فهي "ديوان".

أما الصغرى، فقد سميت المجتبَى - بالباء- وبعضهم قال: المجتنَى - بالنون- والمجتبى معناه: المجموع على جهة الاصطفاء، وهذه التسمية للسنن الصغرى صحيحة؛ لأنه اصطفاه من كتابه الكبير، وخصّ به أمير الرملة.

وتمتاز السنن الكبرى عن الصغرى "المجتبَى" بعدة أمور:

١- يوجد في الكبرى زيادة كتب ليست موجودة في المجتبى منها: كتاب السير، المناقب، النعوت، الطب، الفرائض، الوليمة، التعبير، فضائل القرآن، العلم... إلخ، ولا تنقص الكبرى عن المجتبى من الكتب سوى الإيمان وشرائعه، والصلح.

٢- يدخل في الكبرى كتب ألفت مستقلة، ثم ضمها إليها مصنفها، ووضعها في المكان الذي يناسبها مثل كتاب فضائل القرآن، فقد نص الزركشي المتوفَّى "٧٩٤هـ" في كتابه البرهان في علوم القرآن أنه ألفه مستقلاً(١).

٣- تزيد الكبرى عن المجتبى بعدد الأبواب، ومن ثم بعدد الأحاديث، وعلى سبيل المثال كتاب الصوم نجد فيه أبوابًا كثيرة ليست في المجتبى منها: صيام يوم الأربعاء، تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر... إلخ.

وهكذا تزيد الكبرى عن الصغرى بأربعة وستين بابًا، ويبدو أن هذا الكتاب أكثر الكتب زيادات على المجتبى.

٤- الزيادة في تعليل الأحاديث في "المجتبى" وذلك حين يوردها مبيناً ما فيها من العلل والوقف والإرسال، وقد نجد في "المجتبى" كلمة موضحة، أو لفظة زائدة في الإسناد، أو في المتن، ولا نجدها في الكبرى.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٤٣٢/١.

٥- من الملاحظ في "المجتبى" أنه يستعمل في مطلع إسناده لفظ "أخبرنا"وأحياناً "أخبرني"، وهذا مما امتاز به عن بقية الستة، أما في الكبرى فيتوسع حتى إنه يستعمل أحياناً البلاغات منها قوله: بلغني عن ابن وهب، عن مخرمة بن بُكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار...الخ.

٦- في "المجتبى" زيادة تراجم وأبواب واستنباطات لا توجد في الكبرى كما في ترجمته لكتاب الطهارة في الكبرى: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة وغيرها.

٧- أما رجاله ومنهجه في الانتقاء فهو واحد تقريباً في الكتابين، وإن كان في الكبرى بعض رجال ليسوا في المجتبى، فهذا تبع لسعة الكتاب وزياداته، ولا يخرجون عن الإطار العام الذي ينتقي به النسائي رجاله.

عناية العلماء بكتابي السنن:

الملاحظ أن كتاب "السنن الكبرى" لم ينل العناية الكبيرة التي نالها "المجتبى" فقد اعتنى به العلماء ضمن عنايتهم بالكتب الستة، رواية وإسماعاً ونسخاً، وترجموا لرجاله ضمن رجال الكتب الستة، ومن الكتب التي اعتنت بالمتن:

- كتاب "التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول (ﷺ)" للشيخ منصور علي ناصف، من العلماء المعاصرين، فإنه ضم النسائي وبقية الستة(١).

ومن الكتب التي اعتنت بالأطراف: وهي التي يُقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيد(٢) ومنها:

- "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للإمام الحافظ جمال الدين يوسف أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ).

---

(١) انظر كتابه ١٣/١.

(٢) الرسالة المستطرفة للكتاني ص:١٦٧، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص:٣٧.

• "الكشاف في معرفة الأطراف" للحافظ شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (ت٧٦٥هـ).

ومن الكتب التي اعتنت بالرجال:

• "الكمال في معرفة الرجال"، لعبد الغني بن عبد الواحد بن سرور الجماعيلي المقدسي (ت٦٠٠هـ) وقد اشتمل كتابه على رجال الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

• "المعجم المشتمل على أسماء الشيوخ النبل" لأبي القاسم ابن عساكر (ت٥٧١هـ).

أما شروحه فمنها:

• شرح "سنن النسائي" أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشيد المولود (ت٥٦٣هـ).

• "زهر الرُّبَى على المجتبَى" لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

• حاشية لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، (ت١١٣٦هـ).

المبحث السابع

مؤلفاتـــه

كان الإمام النسائي (رحمه الله) من المكثرين في التأليف والتصنيف، وعامة تصنيفه في علم السنة وهي أكثر من ثلاثين مصنف أذكر منها:

١- التمييز([1]).

٢- جزء من حديث عن النبي (ﷺ)([2]).

---

(١) تدريب الراوي ٣٦٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١، لسان الميزان ٣٦١/٣.

(٢) تاريخ التراث العربي ص ٤٢٦.

٣- حديث قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة(١).

٤- خصائص علي (رضي الله عنه)(٢).

٥- ذكر المدلسين(٣).

٦- السنن الصغرى (٤).

٧- السنن الكبرى(٥).

٨- شيوخ الزهري(٦).

٩- الضعفاء والمتروكون(٧).

١٠- الطبقات(٨).

---

(١) جزء مفرد. من رواية الإمام النسائي عن قتيبة. انظر النكت الظراف ٦٠/٣.

(٢) اعتبره الذهبي في السير ١٣٣/١٤ داخلاً في الكبرى. طبعته مكتبة المعلا بالكويت بتحقيق أحمد ميرين البلوشي سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) وقد ذكر فيه سبعة عشر مدلساً، ذكرهم الدارقطني عنه في آخر سؤالات أبو عبد الرحمن السلمي ص ٣٦٥-٣٦٦، وذكر الحافظ ابن حجر في "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" ص ١٤ قائلا: وقد أفرد أسماء المدلسين بالتصنيف من القدماء... ثم النسائي.

(٤) طبعته مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة عام ١٤٠٦هـ، وقد قام بخدمته، وخدمه الشيخ الألباني فقد قام بتخرّج صحيحه (رحمه الله) ويقوم الشيخ حجازي أبو إسحاق الحويني بشرحه وتخريج أحاديثه باسم: بذل الإحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن.

(٥) طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وبإشراف شعيب الأرناؤوط عام ١٤٢١هـ.

(٦) تلخيص الحبير ٣١٩/١.

(٧) طبعته دار الوعي في حلب بتحقيق محمود إبراهيم زايد عام ١٣٩٦هـ.

(٨) طبعته مكتبة المنار في الأردن بتحقيق مشهور حسن و عبد الكريم الوريكات عام ١٤٠٨هـ.

١١- عمل اليوم والليلة([1]).

١٢- مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه([2]).

١٣- مسند حديث ابن جريج([3]).

١٤- معجم شيوخه([4]).

١٥- معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة([5]).

١٦- مناسك الحج([6]).

المبحث الثامن

وفاتـــه

روى أبو عبد الله بن مندة، عن حمزة العقبي المصري وغيره، أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية، وما جاء في فضائله. فقال: لا يرضى رأساً برأس حتى يُفضّل؟ قال: فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة فتوفي بها. قال الذهبي: كذا قال، وصوابه: إلى الرملة([7]).

---

(١) طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق د. فاروق حمادة عام ١٤٠٦هـ.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي ١٢٢.

(٣) فهرسة ابن خير الإشبيلي ١٢٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٨٨/١.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٢٤/٦، تدريب الرواي ٧١٩/٢.

(٦) هدية العارفين ٥٦/١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٨٢/١١.

وقال الدارقطني: خرج حاجاً فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة فقال: احملوني إلى مكة. فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة.

قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاث مائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث.

قلت – أي الذهبي–: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف(١).

(١) سير أعلام النبلاء ٨٢/١١.

الفصل الثالث

مرويات الربيع بن سليمان الجيزي عند النسائي في السنن الصغرى والكبرى

وقسمته على أبواب متنوعة:

باب: الوضوء مما غيرت النار.

١- **أخبرنا الربيع بن سليمان قال:** حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر(١) قال: حدثني أبي(٢)، عن جعفر بن ربيعة(٣)، عن بكر بن سوادة(٤)، عن محمد بن مسلم(٥)، عن عمر بن عبد العزيز(٦)، عن

(١) إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب، صدوق فقيه، من العاشرة، مات سنة ثماني عشرة وله ست وسبعون م س (التقريب ١٠٠).

(٢) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وله نيف وسبعون خ م د ت س (التقريب ١٢٧).

(٣) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة ع (التقريب ١٤٠).

(٤) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي، أو ثمامة المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة بضع وعشرين خت م ٤(التقريب ١٢٦).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين ع(التقريب ٥٠٦).

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر ابن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف ع (التقريب ٤١٥).

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ(١) قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال: أكلتُ أثوار أقط فتوضأت منها، "**إني سمعت رسول الله (ﷺ) يأمر بالوضوء مما مست النار**"(٢).

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وَهِم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من الثالثة بخ م د س ق (التقريب ٩١).

(٢) حديث صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق، غير أنه توبع كما سيأتي في التخريج.

أخرجه النسائي في السنن الصغرى –المجتبى– (ح١٧٣) ١٠٥/١،

وقد تابع الإمام مسلم النسائي في هذا الحديث كما في الصحيح (ح٣٥٢ –٩٠) ١٧١/١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده عن عقيل بن خالد .

وأخرجه أحمد (ح٧٦٠٥) ٧٤/١٣، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر،

وفي (ح٩٥١٩) ٣١٨/١٥: حدثنا إسماعيل – وهو ابن علية –، كلاهما (عبد الرزاق، وإسماعيل بن علية)، عن معمر، وفي (ح٧٦٧٥) ١٠٥/١٣: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج.

وفي (ح١٠٢٠٤) ١٥٦/١٦: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة.

كلهم (عقيل بن خالد، ومعمر، وابن جريج، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)، عن الزهري، به.

والحديث صححه ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه (ح١١٤٦، ١١٤٧) ٤٢٤/٣.

قال الحازمي: هذا حديث صحيح تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارظ (الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:٤٧).

التعليق على الحديث:

أثوار: الثور القطعة من الأقط، وجمعها أثوار، والأقط: شيء يعمل من اللبن ويجفف (تفسير غريب ما في الصحيحين ص:٣٦٩).

قال الحازمي: اختلف أهل العلم في هذا الباب: =

٢- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر(١) قال: حدثني بكر بن مضر(٢)، عن جعفر

=- فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري.

- وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله (ﷺ)، وممن لم ير منه وضوءا: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب وغيرهم.

ومن التابعين: مالك، والشافعي، وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه.

واستدلوا على النسخ بأحاديث منها:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مست النار. أخرجه أبوداود (ح١٩٢) ٤٩/١ صحيح.

٢ - وحديث ابن عباس قال: أن رسول الله (ﷺ) "أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه البخاري (ح٢٠٧) ٥٢/١.

٣- وحديث جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله (ﷺ) "يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ" أخرجه البخاري (ح٢٠٨) ٥٢/١، ومسلم (ح٣٥٥) ٢٧٤/١.

قال الشافعي: وقد روي عن النبي (ﷺ) "الوضوء مما مست النار"، وإنما قلنا: لا يُتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه: أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف، والثابت عن رسول الله (ﷺ) أنه لم يتوضأ منه . (الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:٤٨)

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

بن ربيعة([1])، عن بكر بن سوادة([2])، عن محمد بن مسلم بن شهاب([3])، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن([4])، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس([5])، أن أم حبيبة زوج النبي (ﷺ) قالت له وشرب سويقا: يا ابن أختي توضأ؛ فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "**توضئوا مما مست النار**"([6]).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثه، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ع (التقريب ٦٤٥).

(٥) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، مقبول، من الثالثة د س (التقريب ٦٤٥). وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٥٨٧/٥)

(٦) إسناده فيه، أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، وإن تفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان (الثقات ٥٨٧/٥)، فهو ابن أخت أم حبيبة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

أخرجه النسائي في السنن الصغرى –المجتبى – (ح١٨١) ١٠٧/١، وفي (ح١٨٠) ١٠٧/١ من طريق: الزبيدي عن الزهري به.

وأخرجه أحمد في (ح ٢٦٧٧٩) ٣٦٥/٤٤ من طريق: ابن أبي ذئب، وفي (ح ٢٦٧٨٣)٣٦٧/٤٤ من طريق: معمر، وفي (ح٢٦٧٨٤) ٣٦٨/٤٤ من طريق: شعيب ، وفي (ح٢٦٧٨٥) ٣٦٩/٤٤ من طريق: ابن إسحاق كلهم (الزبيدي وابن أبي ذئب ومعمر وشعيب وابن إسحاق) عن الزهري به.

وأخرجه في (ح ٢٦٧٧٣) ٣٥٩/٤٤، وفي (ح ٢٦٧٨٢) ٤٦٧/٤٤، وفي (ح٢٧٤٠٦) ٣٩٦/٤٥، وأبو داود (ح١٩٥) ٥٠/١ كلاهما من طريق: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قال الألباني في رواية أبي داود: حديث صحيح... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي سفيان هذا، فقال الذهبي: " ما روى عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن ". قلت: ومع ذلك؛ وثقه ابن حبان على قاعدته! لكن الحديث صحيح بما قبله. (صحيح أبي داود ٣٥٣/١). =

باب: صلاة المستحاضة

٣- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف(١)، قال: حدثنا الهيثم بن حميد(٢)، قال: أخبرني النعمان(٣)، والأوزاعي(٤)، وأبو معيد وهو حفص بن غيلان(٥)، عن الزهري(٦)، قال: أخبرني عروة بن الزبير(٧)،

=وقال الذهبي: ما روى عنه سوى أبو سلمة بن عبد الرحمن (الميزان ٥٣١/٤).

قال مغلطاي: إسناده صحيح (شرح ابن ماجه لمغلطاي ص: ٤٥٤).

وبمثله قال العيني في (نخب الأفكار ٨/٢).

ويشهد له حديث أبي هريرة، السابق بإسناد صحيح، وذكرنا الخلاف في المسألة هناك.

التعليق على الحديث:

السويق: هو القمح أو الشّعير المقلو ثمَّ يطحن (فتح الباري ١٣٥/١).

.....

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة خ د ت س (التقريب ٣٣٠).

(٢) الهيثم بن حميد الغساني، مولاهم أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة ٤(التقريب ٥٧٧).

(٣) النعمان بن المنذر الغساني، أبو الوزير الدمشقي، صدوق رمي بالقدر، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين د س (التقريب ٥٦٤).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ع (التقريب ٣٤٧).

(٥) حفص بن غيلان، أبو مُعيْد، وهو بها أشهر، شامي صدوق فقيه رمي بالقدر، من الثامنة س ق (التقريب ١٧٤).

(٦) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ع (التقريب ٣٨٩).

وعمرة بنت عبد الرحمن(١)، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش، فاستفتت رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): "**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي، وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة**" قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تغتسل أحياناً في مِرْكن في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله (ﷺ) حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، ثم تخرج فتصلي مع رسول الله (ﷺ)، فما يمنعها ذلك من الصلاة"(٢).

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها ع (التقريب ٧٥٠).

(٢) إسناده حسن

أخرجه النسائي في السنن الصغرى –المجتبى – (ح٢٠٤) ١١٨/١. وفي السنن الكبرى (ح٢١٠) ١٥٧/١

أخرجه أحمد في (ح٢٤٥٣٨) ٨٤/٤١ والدارمي (ح٧٩٥) ٥٩٤/١، وابن ماجه (ح٦٢٦) ٢٠٥/١ كلهم من طريق: أبي المغيرة.

والدارمي (ح٨٠٥) ٦٠١/١ من طريق: محمد ين يوسف كلاهما (محمد ين يوسف وأبو المغيرة) عن الأوزاعي به

وأخرجه أيضاً في (ح٢٥٥٤٤) ٣٥١/٤٢ من طريق: إبراهيم بن سعيد ، وفي (ح٢٧٤٤٦) ٤٣٥/٤٥ من طريق: معمر،

وأخرجه البخاري (ح٣٢٧) ٧٣/١ وأبو داود (ح٢٩١) ٧٨/١ كلاهما من طريق: ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم (ح٣٣٤ – ٦٤) ٢٦٣/١ ، وأبو داود (ح٢٨٥) ٧٤/١ كلاهما من طريق: عمرو بن الحارث ، وأيضاً أبو داود في (ح٢٩٠) ٧٧/١، والترمذي (ح١٢٩) ٢٢٩/١ كلاهما من طريق: الليث بن سعد كلهم (إبراهيم بن سعيد ومعمر وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث والليث بن سعد) عن الزهري به.

وأخرجه أحمد أيضاً في (ح٢٥٨٥٩) ٤٩/٤٣٠ ، وأبو داود (ح٢٧٩) ٧٢/١ كلاهما من طريق: عراك عن عروة ، قال البيهقي: "قوله فإذا أقبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره=

=أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي" (السنن الكبرى ٢٦٤/١).

وقال أيضًا: "وذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله: " فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت" تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات (السنن الكبرى ٤٨٦/١).

قال الألباني: "صحيح، م – أي: أخرجه مسلم – دون قوله وتخرج فتصلي"

وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأما البيهقي؛ فقد أعله بمجرد الدعوى" (صحيح أبي داود ٧٩/٢).

وقال ابن رجب: "وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، ...، ورواية الزهري أصح.

وقال الإمام أحمد: كل من روى عن عائشة: الأقراء الحيض، فقد أخطأ" (فتح الباري له ١٦٦/٢).

قال النووي: "الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي (ﷺ) أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش (رضي الله عنها) استحيضت فقال لها رسول الله (ﷺ) " إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة" (شرح مسلم ٢٠/٤).

التعليق على الحديث:

استحيضت: فهي مستحاضة، والمستحاضة تسمى بذلك عند استمرار سيلان الدم بها، ودمُ الاستحاضة يسيل من العاذل وهو: عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٣)، (إحكام الإحكام ١٥٥/١).

المرْكن: المركن بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. (النهاية ٢٦٠/٢).

قال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات؛ إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم)، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد .

– وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل=

٤- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق بن بكر(١) قال: حدثني أبي(٢)، عن يزيد بن عبد الله(٣)، عن أبي بكر بن محمد(٤)، عن عمرة(٥)، عن عائشة (رضي الله عنها) أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله (ﷺ)، فقال: "**إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة**"(٦).

=لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

- وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً
- وعن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله أعلم، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلايجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي (ﷺ) أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل" (شرح مسلم ١٩/٤-٢٠).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ع (التقريب ٦٠٢).

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: غير ذلك ع (التقريب ٦٢٤).

(٥) سبقت ترجمتها في الحديث السابق.

(٦) إسناده صحيح. دون قوله: "فلتغتسل عند كل صلاة " فهو غير محفوظ.
أخرجه النسائي في السنن الصغرى -المجتبى - (ح٢٠٩) ١١٨/١. وأخرجه أحمد في (ح٢٤٩٧٢) ٤٣٩/٤١ من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

=وفي (ح٢٥٨٥٩) ٤٩/٤٣٠ ، وأبو داود (ح٢٧٩) ٧٢/١ كلاهما من طريق: عراك عن عروة.

وأخرجه مسلم (ح٣٣٤) ٢٦٤/١ من طريق: موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي"فكانت تغتسل عند كل صلاة

قال البيهقي: "قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ" (السنن الكبرى ٥١٥/١).

فتعقبه ابن دقيق فقال: " قلت: إن أراد أنه غير محفوظ عنه، فليس كذلك، فقد ذكرنا رواية هؤلاء الثلاثة له، عن بكر بن مضر والدراوردي وابن أبي حازم. وإن أراد غير محفوظ منه، فابن الهاد من الثقات المحتج بهم في "الصحيح"، فقد يكون من تفرد الثقة بالرواية، ويكون قوله: "غير محفوظ" من العبارات المغلظة" (الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣١٦/٣).

وبنحوه قال ابن التركماني في (الجوهر النقي ٣٥١/١).

وكذلك تعقبه العيني فقال: " الطريق المذكور صحيح لا يمكن رميه بالضعف، ولكن الجمهور ما عملوا به؛ لكونه منسوخا على ما يأتي إن شاء الله" (نخب الأفكار ٣٠٦/٢).

نقل البيهقي: عن أبي بكر بن إسحاق قوله: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ (السنن الكبرى ٥١٥/١).

التعليق على الحديث:

ورد في الحديث قوله" فلتغتسل عند كل صلاة" وأنه من قوله وأمره (ﷺ)، وقد صرّح الزهري أن النبي (ﷺ) لم يأمر بالغسل عند كل صلاة، وإنما فعلته أم حبيبة من نفسها، كما في رواية أحمد (ح٢٤٥٢٣) ٧٠/٤١ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ...الحديث، قال ابن شهاب: "لم يأمرها النبي (ﷺ)، أن تغتسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي".

قال السندي: قوله: "ولكنها ركضة"، أي: ركضة من الشيطان، كما في رواية، وهي الضرب بالرجْل والإصابة بها، ونسب إلى الشيطان لأنه وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها.

ومعنى "من الرحم"، أي: في الرحم.

وقال السندي: "فلتغتسل عند كل صلاة" ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث(حاشية السندي على سنن النسائي ١٨٣/١).

باب: السنة في جلوس التشهد.

٥- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحق بن بكر بن مضر([١])، قال: حدثني أبي([٢])، عن عمرو بن الحارث([٣])، عن يحيى([٤])، أن القاسم([٥]) حدثه، عن عبد الله([٦]) وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: "**من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى**"([٧]).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة ع (التقريب ٤١٩).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ع (التقريب ٥٩١).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح ع (التقريب ٤٥١).

(٦) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة خ م د ت س (التقريب ٣١٠).

(٧) إسناده حسن، فيه إسحاق بن بكر صدوق.

أخرجه النسائي في المجتبى (ح١١٥٨) ٢٣٦/٢ .

وأخرجه أبو داود (ح٩٥٩) ٢٥٢/١ من طريق: عبد الوهاب، والنسائي (ح١١٥٧) ٢٣٦/٢، من طريق: الليث كلاهما (عبد الوهاب، والليث)، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مالك (ح٤٧٩) ١٩٢/١، ومن طريقه البخاري (ح٨٢٧) ١٢٧/١، وأبو داود (ح٩٥٨) ٢٥٢/١، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى".

قال ابن رجب: وهذا حكمه حكم المرفوع؛ لقوله: "من سنة الصلاة" وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد فجعله عن ابن عمر من فعله ولم يذكر: السنة (فتح الباري ٣٠١/٧). =

باب: الاختلاف في الوتر.

٦- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف(١)، قال: حدثنا الهيثم بن حميد(٢)، قال: حدثني أبو معيد(٣)، عن الزهري(٤)، قال: حدثني عطاء بن يزيد(٥)، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: "**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**"(٦).

=وقال الألباني: "صحيح" (صحيح النسائي ١١٥٧).

التعليق على الحديث:

قوله: "إنما سنة الصلاة"تدل على أن هذا الحديث مسند، لأن الصحابي إذا قال: سنة، فإنما يريد سنة النبي (ﷺ) إما بقوله أو بفعل شاهده، كذا قال ابن التين .(عمدة القاريء ١٠٢/٦).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاز الثمانين ع (التقريب ٣٩٢).

(٦) إسناده حسن فيه الهيثم بن حميد وأبو معيد حفص بن غيلان كلاهما صدوق رمي بالقدر كما قال عنهما ابن حجر.

أخرجه النسائي في المجتبى (ح١٧١٢) ٢٣٨/٣ ، وفي السنن الكبرى (ح٤٤٣) ٢٥٠/١، وفي المجتبى (ح١٧١٠) ٢٣٨/٣ ، وفي السنن الكبرى (ح٤٤٢) ٢٥٠/١ من طريق: دويد بن نافع، وفي المجتبى (ح١٧١١) ٢٣٨/٣ ، وفي السنن الكبرى (ح١٤٠٥) ١٥٦/٢ من طريق: الأوزاعي. =

باب: ثواب من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة غير المكتوبة

٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا أبو الأسود(١)، قال: حدثني بكر بن مضر(٢)، عن ابن عجلان(٣)، عن أبي إسحق الهمداني(٤)، عن عمرو بن

=وأخرجه أبو داود (ح١٤٢٢) ٦٢/٢ من طريق: بكر بن وائل، وابن ماجه (ح١١٩٠) ٣٧٦/١ كلاهما من طريق: الأوزاعي كلهم (بكر بن وائل ودويد بن نافع والأوزاعي) عن الزهري به.

صححه الألباني (صحيح سنن النسائي ٢٣٨/٣).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٤٤/١).

التعليق على الحديث:

الوتر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، وهو: أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. (النهاية ١٤٧/٥).

قال السندي: قوله "الوتر حق... الخ" قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر، بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى "حق" أنه مشروع ثابت، ومعنى "ليس منا " كما في بعض الروايات: ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم (حاشية السندي على سنن النسائي ٢٣٨/٣).

.....

(١) النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري، أبو الأسود، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة، وله أربع وسبعون د س ق. (التقريب ٥٦٢).

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) محمد بن عجلان المدني صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين خت م ٤. (التقريب ٤٩٦).

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: بن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك ع. (التقريب ٤٢٣).

أوس(١)، عن عنبسة بن أبي سفيان(٢)، عن أم حبيبة، أن رسول الله (ﷺ) قال: "**اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح**"(٣).

---

(١) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الثانية، وهِم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة ع. (التقريب ٤١٨).

(٢) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل: غير ذلك يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه م ٤.(التقريب ٤٣٢).

(٣) إسناده حسن لغيره، فيه أبو إسحاق السبيعي عنعن الرواية عن عمرو بن أوس وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة الذين لا تقبل الرواية إلا بتصريح السماع (طبقات المدلسين ٤٢) لكن تابعه النعمان بن سالم كما سيرد في التخريج، ومحمد بن عجلان صدوق، لكن تابعه سهيل بن أبي صالح عند النسائي كما سيرد في التخريج. وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخره (التقريب ٢٥٩).

أخرجه النسائي في المجتبى (ح١٨٠١) ٢٦٢/٣.

وقد تابع النعمان بن سالم أبا إسحاق السبيعي كما عند أحمد (ح٢٦٧٧٥) ٣٦١/٤٤ ، ومسلم (ح١٠١/١٠٣-٧٢٨) ٥٠٢/١-٥٠٣ ، والدارمي (ح١٤٧٨) ٩٠٢/٢ ، وأبو داود (ح١٢٥٠) ١٨/٢ كلهم من طريق: النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس بلفظ(من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة) واللفظ لمسلم.

وأخرجه الترمذي (ح٤١٥) ٢٧٤/٢ وابن ماجه (ح١١٤١) ٣٦١/١ كلاهما من طريق: المسيب بن رافع عن عنبسة بلفظ(.. أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة) واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه. =

باب: السؤال من المال.

٨- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحق بن بكر(١)، قال: حدثني أبي(٢)، عن عمرو بن الحارث(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن عروة ابن الزبير(٥)، وسعيد بن المسيب(٦)، أن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله (ﷺ)، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال رسول الله (ﷺ): "**يا حكيم إن هذا المال حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل، ولا يشبع، واليد العليا، خير من اليد السفلى**"

=وقد تابع سهيل بن أبي صالح محمد بن عجلان كما عند النسائي في المجتبى (ح١٨٠٢) ٢٦٢/٣ وفي السنن الكبرى (ح١٤٨٣) ١٨٦/٢ سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك ٤٥٦/١).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين ع. (التقريب ٢٤١).

قال حكيم: فقلت يا رسول الله: والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء([1]).

---

(١) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق فقيه لكن تابعه أحمد بن سليمان عند النسائي كما سيرد في التخريج، وهو ثقة حافظ (التقريب ٨٠).

أخرجه النسائي في المجتبى (ح٢٦٠٣) ١٠١/٥، وفي السنن الكبرى (ح٢٣٩٥) ٨١/٣، وفي (ح١١٨١٨) ٣٩٤/١٠.

والنسائي في المجتبى (ح٢٥٣١) ٦٠/٥ ، وفي السنن الكبرى (ح٢٣٢٢) ٤٩/٣، وفي المجتبى (ح٢٦٠١) ١٠٠/٥ ، وفي السنن الكبرى (ح٢٣٩٣) ٨٠/٣ من طريق: سفيان

وأخرجه أحمد (ح١٥٥٧٤) ٣٤١/٢٤، والبخاري (ح٦٤٤١) ٩٣/٨، ومسلم (ح١٠٣٥-٩٦) ٧١٧/٢، كلهم من طريق: سفيان عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (ح١٤٧٢) ١٢٣/٢، والترمذي (ح٢٤٦٣) ٦٤١/٤ كلاهما من طريق: يونس

وأخرجه الدارمي (ح١٦٩٠) ١٠٢٧/٢ من طريق: الأوزاعي كلاهما (يونس والأوزاعي) عن الزهري به.

وقد تابع أحمد بن سليمان إسحاق بن بكر كما عند النسائي في المجتبى (ح٢٦٠٢) ١٠١/٥ ، وفي السنن الكبرى (ح٢٣٩٤) ٨١/٣ كلاهما عن الأوزاعي عن الزهري به.

قال الألباني: صحيح. (سنن النسائي ١٠١/٥).

التعليق على الحديث:

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: "خضرة حلوة" شبهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: "بسخاوة نفس" أي بغير شره ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

قوله: "كالذي يأكل ولا يشبع" أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً. =

باب: حكم لبن الفحل

٩- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود(١)، وإسحق بن بكر(٢)، قالا: حدثنا بكر بن مضر(٣)، عن جعفر بن ربيعة(٤)، عن عراك بن مالك(٥)، عن عروة(٦)، عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن نبي الله (ﷺ)، فلما جاء نبي الله (ﷺ)، قلت له: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن، فأبيت أن آذن له، فقال: "**ائذني له فإنه عمك**" قلت: إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ولم يرضعني الرجل، قال: "**ائذني له فإنه عمك**"(٧).

= قوله: "لا أرزأ" بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه.

وفي الحديث فوائد منها:

- أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها.
- ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة .

(فتح الباري ٣/٣٣٦).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث السابع.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة ع. (التقريب ٣٨٨).

(٦) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٧) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر وهو صدوق إلا أن أبا الأسود تابعه.

أخرجه النسائي في المجتبى (ح٣٣١٨) ٦/١٠٤. =

=وفي (ح٣٣١٥)١٠٣/٦ ، وفي السنن الكبرى (ح٥٤٤٧) ٢٠٣/٥ من طريق: وهب بن كيسان عن عروة به.
والنسائي في المجتبى (ح٣٣١٦) ١٠٣/٦، وفي السنن الكبرى (ح٥٤٤٨) ٢٠٣/٥، من طريق: الزهري عن عروة به.
والنسائي في المجتبى (ح٣٣١٤) ١٠٣/٦ من طريق: عطاء عن عروة
وأخرجه البخاري (ح٢٦٤٤) ١٦٩/٣ ومسلم (ح١٤٤٥-١٠) ١٠٧٠/٢ كلاهما من طريق: الحكم بن عتيبة عن عراك به
وأخرجه مسلم (١٤٤٥-٩) ١٠٧٠/١ من طريق: يزيد بن أبي حبيب عن عراك بزيادة: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).
وأخرجه مالك في الموطأ (ح١٧٣٦) ٦/٢ ومن طريقه البخاري (ح٥٢٣٩) ٣٨/٧ عن هشام عن عروة بزيادة (وقالت عائشة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة").
وأحمد (ح٢٥٦٢٠) ٣٩٨/٤٢، والدارمي (ح٢٢٩٤) ١٤٤٢/٣، ومسلم (ح١٤٤٥-٧) ١٠٧٠/٢ ، وأبو داود (ح٢٠٥٧) ٢٢٢/٢، والترمذي (ح١١٤٨) ٤٤٥/٣، وابن ماجه (ح١٩٤٩) ٦٢٧/١، والنسائي في الكبرى (ح٥٤٤٤) ٢٠٢/٥ كلهم من طريق: هشام عن أبيه به.
وأخرجه أحمد أيضاً (ح٢٤٠٥٤) ٥٩/٤٠، وفي (ح٢٤٨٥) ١٠٣/٤٠، وفي (ح٢٤١٠٢) ١٢١/٤٠، وفي (ح٢٦٣٣٤) ٣٥٤/٤٣، والبخاري (ح٤٧٩٦) ١٢٠/٦، وفي (ح٦١٥٦) ٣٧/٨، ومسلم (ح١٤٤٥) ١٠٦٩/٢، وفي (ح١٤٤٥-٥) ١٠٦٩/٢، وفي (١٤٤٥-٤)١٠٦٩/٢، وابن ماجه (ح١٩٤٨) ٦٢٧/١، كلهم من طريق: الزهري عن عروة به.
وأخرجه مسلم (ح١٤٤٥-٨) ١٠٧٠/٢ من طريق: عطاء عن عروة به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الألباني: صحيح (سنن النسائي ١٠٤/٦).

التعليق على الحديث:

واختلف العلماء فى التحريم بلبن الفحل:

- فذهبت طائفة إلى أنه يحرم، روى ذلك عن على، وابن عباس، وهو قول عطاء، وطاوس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعى، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. =

باب: حكم جلد الميتة

١٠- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر(١) قال: حدثني أبي(٢)، عن جعفر بن ربيعة(٣)، أنه سمع أبا الخير(٤)، عن ابن وعلة(٥)، أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزو هذا المغرب،

= واحتجوا بحديث أفلح أخى أبى القعيس؛ لأن عائشة كانت رضعت من امرأة أبى القعيس بلبنه، فصار أبو القعيس أبًا لعائشة، وصار أخوه عمًا لعائشة، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] ، فلم تر للرجل حكماً للرضاع، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فأخبرها النبى (ﷺ) أن لبن الفحل يحرم بقوله: "إنه عمك فأذنى له" .

– وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا يحرم، قالوا: وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، روى هذا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعى، وابن المسيب، والقاسم، وأبى سلمة، وهو مذهب أهل الظاهر

واحتجوا بأن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

قال ابن المنذر: والسنة مستغنى بها عما سواها، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما وإن اختلف سببهما. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٠٠ بتصرف).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، أبو الخير المصري، ثقة فقيه من الثالثة، مات قبل المائة سنة تسعين ع. (التقريب ٥٢٤).

(٥) عبد الرحمن بن وعلة، بفتح الواو وسكون المهملة المصري، صدوق من الرابعة م ٤.(التقريب ٣٥٢).

وإنهم أهل وثن، ولهم قِرَب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس: "**الدباغ طهور**" قال ابن وعلة: عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله (ﷺ) قال: بل عن رسول الله([1]).

---

(١) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق، وقد توبع عند مسلم كما سيرد في التخريج.
أخرجه النسائي في المجتبى (ح٤٢٤٢) ١٧٣/٧ ، وفي السنن الكبرى (ح٤٥٥٤) ٣٨٢/٤ .
وقد تابع إسحاق بن بكر إسحاق بن منصور كما عند مسلم (ح٣٦٦-١٠٧) ٢٧٨/١ من طريق: إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير به.
ومالك في الموطأ (ح٢١٨٠) ٢٠٣/٢، والدارمي (ح٢٠٢٨) ١٢٦٣/٢ ، وأحمد (ح١٨٩٥) ٣٨٢/٣،وفي (ح٢٤٣٥) ٢٥٤/٤، وفي (ح٢٥٢٢) ٣١٧/٤، وفي (ح٢٥٣٨) ٣٢٥/٤، (ح٣١٩٨) ٢٧٣/٥، ومسلم (ح٣٦٦-١٠٦) ٢٧٧/١، وأبو داود (ح٤١٢٣) ٦٦/٤، والترمذي (ح١٧٢٨) ٢٢١/٤، وابن ماجه (ح٣٦٠٩) ١١٩٣/٢ كلهم من طريق: زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بلفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر).
وأخرجه مسلم (ح٣٦٦) ٢٧٨/١ من طريق: إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق كلاهما: عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير..الحديث.
وأخرجه الدارمي (ح٢٠٢٩) ١٢٦٤/٢ من طريق: محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة به. وأخرجه الدارمي في (ح٢٦١٣) ١٦٧٤/٣ من طريق: محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي يزيد عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة به.
قلت: وفي الطريقين محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. (التقريب ٤٦٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٢٢١/٤). وقال الألباني: صحيح الإسناد. (سنن النسائي ١٧٣/٧).
التعليق على الحديث:
الدباغ: دبغ الجلد دبغاً ودباغاً ودباغة، عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. (المعجم الوسيط ٢٧٠/١). =

=قال الإمام النووي (رحمه الله):

اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب:

- أحدها مذهب الشافعي: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما).
- والمذهب الثاني: لايطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة (رضي الله عنهم) وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.
- والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.
- والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات، إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.
- والمذهب الخامس: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.
- والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.
- والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض.... وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نصّ على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في الماء والودك، وقد يحَتج الزهري بقوله (صلى الله عليه وسلم) "ألا انتفعتم بإهابها"، ولم يذكر دباغها، ويجُاب عنه: بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ، وأن دباغه طهوره والله أعلم.انتهى كلام النووي (رحمه الله). (شرح مسلم ٤/٥٤).

.....

باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

١١- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر([1]) قال: حدثنا أبي([2])، عن يزيد بن عبد الله([3])، عن عبد الله بن دينار([4])، عن ابن عمر أنه: سمع رسول الله (ﷺ) يقول: "**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**"([5]).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ع. (التقريب ٦٠٢).

(٤) عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ع. (التقريب ٣٠٢).

(٥) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق، وقد تابعه شعيب بن الليث، وعمرو بن يزيد كما عند النسائي وسيرد في التخريج.

أخرجه النسائي في المجتبى (ح٤٤٧٨) ٢٥٠/٧، وفي السنن الكبرى (ح٦٠٢٧) ١٤/٦.

وقد تابع إسحاق بن بكر شعيب بن الليث كما عند النسائي في المجتبى (ح٤٤٧٦) ٢٥٠/٧، وفي السنن الكبرى (ح٦٠٢٤) ١٣/٦ من طريق: شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار به.

وعمرو بن يزيد أيضاً عند النسائي في المجتبى (ح٤٤٧٩) ٢٥١/٧، وفي السنن الكبرى (ح٦٠٢٦) ١٤/٦ عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد عن شعبة عن عبد الله بن دينار به.

وتابعه أحمد بن حنبل في (ح٥١٣٠) ١٣٥/٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه أحمد (ح٦١٩٣) ٣٣١/١٠، والبخاري (ح٢١١٣) ٦٤/٣ كلاهما من طريق: سفيان عن عبد الله بن دينار به. =

=وأخرجه مسلم (ح١٥٣١-٤٦) ١١٦٤/٣، والنسائي في المجتبى (ح٤٤٧٥) ٢٥٠/٧، وفي السنن الكبرى (ح٦٠٢٣) ١٣/٦، وفي (ح١١٦٦٧) ٣٥٦/١٠ كلاهما من طريق: إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

والنسائي في المجتبى (ح٤٤٧٧) ٢٥٠/٧ ، وفي السنن الكبرى (ح٦٠٢٥) ١٤/٦ من طريق: سفيان عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه أحمد (ح٥١٥٨) ١٥١/٩ والبخاري (ح٢١٠٧،٢١٠٩،٢١١١) ٦٤/٣ ، وابن ماجه (ح٢١٨١) ٧٣٦/٢ كلهم من طريق: نافع عن ابن عمر به.

التعليق على الحديث:

قال الإمام النووي (رحمه الله):

هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به: علي بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصرى والشعبي والزهري والاوزاعى وبن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وبن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون .

- وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري.

وهذه الأحاديث الصحيحة تَردّ على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم.

وأما قوله: ":إلا بيع الخيار" ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء وأصحها:

- أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.
- والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. =

باب: كراهية إظهار حلي الذهب للمرأة

١٢- أخبرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحق بن بكر(١)، قال: حدثني أبي(٢)، عن عمرو بن الحارث(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن عروة(٥)، عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله (ﷺ): " **ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعت هذا، وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين**"(٦). قال أبو عبد الرحمن: هذا غير محفوظ والله أعلم.

=- والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا: بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث.

واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي. انتهى كلام النووي (شرح مسلم ١٠/١٧٣).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٦) إسناده حسن. فيه إسحاق بن بكر صدوق.

أخرجه النسائي في المجتبى (ح٥١٤٣) ٨/١٥٩، وفي السنن الكبرى (ح٩٣٨١) ٨/٣٥٧.

قال النسائي: غير محفوظ.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ح٣٨٠٣) ١٢/٢٩٥ بسنده ومتنه.

وأخرجه البزار (ح١٣٣) ١٨/١٦٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٤٧٣ كلاهما من طريق: عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بنحوه. =

=قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها).

وأخرجه أحمد (ح ٢٤٠٤٧) ٥١/٤٠ من طريق: محمد بن سلمة عن خصيف ومروان بن شجاع قال: حدثني خصيف عن مجاهد عن عائشة وقال: مروان سمعت عائشة تقول: قالت: لما نهى رسول الله (ﷺ) عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نربط المسك بشيء من ذهب؟ قال: " أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران، فيكون مثل الذهب".

قلت: إسناده ضعيف فيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. (تهذيب التهذيب ١٤٣/٣، والتقريب ١٩٣).

قال الألباني: صحيح.(سنن النسائي ١٥٩/٨).

التعليق على الحديث:

مسكتين: المسكة، بالتحريك: السوار من الذَّبْل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية. (لسان العرب ٤٨٧/١٠).

الورق: الوِرق بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن. (النهاية ١٧٥/٥).

صفرتهما: صبغتيهما. (ذخيرة العقبى ٢١٥/٣٨).

زعفران: الزعفران: صبغ وهو من الطيب. (العين ٣٣٣/٢).

من لطائف الإسناد:

- أنه من سباعيات المصنّف (رحمه الله).
- أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود.
- أنه مسلسل بثقات المصريين إلى عمرو، والباقون مدنيون.
- أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة (رضي الله عنها) من المكثرين السبعة.

قوله: "ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا"؛ فإنه ظاهر في أن ما لبسته حسن جائز، إلا أن الأحسن منه أن تلبس مسكة الفضّة. والله تعالى أعلم. (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢١٥/٣٨).

باب: قعود الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة

١٣- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر([1])، قال: حدثني أبي([2])، عن عمرو بن الحارث([3])، عن ابن شهاب([4])، وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد([5])، قال: حدثني أبي([6])، قال: حدثني جدي([7])، قال: حدثني عقيل([8])، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج([9])، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: "**إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر**"([10]).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الخامس.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين م د س.(التقريب ٣٦٣).

(٦) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولاهم أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة د س.(التقريب ٢٦٧).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ع. (التقريب ٤٦٤).

(٨) عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة مات سنة أربع وأربعين على الصحيح ع.(التقريب ٣٩٦).

(٩) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ع. (التقريب ٣٥٢).

(١٠) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق، لكنه توبع بشعيب بن الليث بن سعد. =

باب: صيام من أصبح جنباً.

١٤- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر(١)، قال: حدثني أبي(٢)، عن جعفر بن

=أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح١٧٠١) ٢/٢٧٠ .

وفي المجتبى (ح١٣٨٥) ٣/٩٧، وفي السنن الكبرى (ح١٧٠٤) ٢/٢٧١ من طريق: معمر.

في المجتبى (ح١٣٨٧) ٣/٩٨، وفي (ح١٣٨٨) ٣/٩٩، وفي السنن الكبرى (ح١١٩١٠) ١٠/٤٢٠، وفي (ح١٧٠٨) ٢/٢٧٣، وفي (ح١١٩٠٨) ١٠/٤١٩، من طريق: أبي صالح السمان عن أبي هريرة به نحوه.

وأخرجه أحمد (ح٧٥١٩) ٢/٤٨٨ ، وفي (ح٧٧٦٦)١٣/١٨٥ من طريق: معمر ، وفي (ح٧٧٦٧) ١٣/١٨٦ من طريق: يونس ، وفي (ح١٠٥٦٨) ١٦/٣٣٤ من طريق: ابن أبي ذئب، والدارمي (ح١٥٨٥) ٢/٩٦٧ من طريق: معمر، والبخاري (ح٩٢٩) ٢/١١ من طريق: ابن أبي ذئب، وفي (ح٣٢١١) ٤/١١١ من طريق: إبراهيم بن سعد، ومسلم (ح٨٥٠-٢٤) ٢/٥٨٧ من طريق: معمر،

كلهم (معمر ويونس وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة به، وفي بعض الطرق ذكر أجر التبكير).

وابن ماجه (ح١٠٩٢) ١/٣٤٧ من طريق: سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به نحوه.

وأخرجه مالك (ح٤٣٢) ١/١٦٧، والبخاري (ح٨٨١) ٢/٣، ومسلم (ح٨٥٠-١٠) ٢/٥٨٢، وأبو داود (ح٣٥١) ١/٩٦، والترمذي (ح٤٩٩)٢/٣٧٢ كلهم من طريق: أبي صالح السمان عن أبي هريرة به نحوه.

وأخرجه أحمد (ح٨٥٢٣) ١٤/٢٠٩ من طريق: أوس بن خالد عن أبي هريرة به نحوه.

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

ربيعة(١)، عن عراك بن مالك(٢)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٣)، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "من أدركه الصبح، وهو جنب فلا يصم"، فأخبر بذلك من قول أبي هريرة، أبو بكر بن عبد الرحمن أباه، فأخبر عبد الرحمن مروان، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك إلا سألت عائشة وأم سلمة عن ذلك، فسألهما فقالتا: كان رسول الله (ﷺ) يصبح جنباً، ثم يصوم، فأخبر بذلك عبد الرحمن مروان فقال: عزمت عليك إلا لقيت أبا هريرة فأخبرته، فقال عبد الرحمن لمروان: أتخوف أن يقول يتعقب كلامي، قال: عزمت عليك، فلقيه عبد الرحمن بأرض له قريب من الجحفة، فأخبر أبا هريرة فقال أبو هريرة: أخبرني بذلك الفضل بن عباس(٤).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث التاسع.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه وكنيته، أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، راهب قريش، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك ع.(التقريب ٦٢٣).

(٤) إسناده حسن، فيه إسحاق بن بكر صدوق.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٢٩٦٢) ٢٧١/٣.

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (ح٢٩٤٢) ٢٦٢/٣ من طريق: عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به. وفي (ح٢٩٤٣) ٢٦٢/٣ من طريق: عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده به.

أخرجه وأحمد (ح٢٥٦٧٣) ٤٤٧/٤٢، وفي (ح٢٦٦٦٦) ٢٦٧/٤٤، وفي (ح٢٦٦٦٨) ٢٦٨/٤٤، ومسلم (ح١١٠٩-٧٥) ٧٧٩/٢ كلاهما من طريق: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عن أبي هريرة به.

والنسائي في السنن الكبرى (ح٢٩٩٦) ٢٨٢/٣ من طريق: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعه عن أبي هريرة به. وفي (ح٢٩٤١) ٢٦٢/٣ من طريق: ابن عون عن رجاء =

=بن حيوة قال: بنى يعلى بن عقبة في رمضان، فأصبح جنباً، فسأل أبا هريرة فقال: أفطر...الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (ح١٧٠٢) ٥٤٣/١ ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٦) ٢٥٩/٣ كلاهما من طريق: عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة دون ذكر القصة ولفظه :(لا ورب الكعبة ما أنا قلت " من أصبح وهو جنب فليفطر" محمد (ﷺ) قاله)

وأخرج البخاري (ح١٩٢٦) ٢٩/٣ من طريق: الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن، أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله (ﷺ) كان "يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم"، وقال مروان، لعبد الرحمن بن الحارث، أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة.. الحديث.

التعليق على الحديث:

قال الإمام النووي: دل القرآن وفعل رسول الله (ﷺ) على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، ووجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي (ﷺ) خلافه ؟

فالجواب: أنه (ﷺ) فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث..

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له. والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم. (شرح النووي على مسلم ٢٢١/٧).

قال ابن خزيمة: أحال أبو هريرة الخبر على مليء صادق بار في خبره، إلا أن الخبر منسوخ، لا أنه وهم ولا غلط... إلى أن قال: لأن هذا الفعل من النبي (ﷺ) يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر. (إتحاف المهرة ٥٩٧/١٧).

١٥- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم(١)، قال: أخبرنا بكر بن مضر(٢)، عن خالد بن يزيد(٣)، عن أبي الزبير(٤)، عن عبد الله بن أبي سلمة(٥)، أن عائشة أم المؤمنين، حدثته أن رسول الله (ﷺ) كان "**يصبح جنباً من نسائه، ثم يتم صومه ذلك**"(٦).

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة س. (التقريب ٣١٠).

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال: السكسكي أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ع. (التقريب ١٩١).

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ع. (التقريب ٥٠٦).

(٥) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة م د س. (التقريب ٣٠٦).

(٦) إسناده حسن لغيره، فيه محمد بن مسلم بن تدرس مدلس عنعن الرواية عن عبد الله بن أبي سلمة (تعريف أهل التقديس ١٥١). لكن تابعه أبو إسحاق السبيعي وأفلح بن حميد وابن شهاب الزهري كما سيأتي في التخريج.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٢٩٦٩) ٢٧٣/٣.

وأخرجه أيضاً في (ح٢٩٧٠) ٢٧٣/٣ من طريق: عثمان بن صالح عن بكر بن مضر به.

وقد تابع محمد بن مسلم بن تدرس أبو إسحاق السبيعي كما عند أحمد (ح٢٥٨٥٣) ٤٢/٤٣ من طريق: أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة بلفظ: "كان النبي (ﷺ) يخرج إلى صلاة الفجر، ورأسه يقطر من غسل الجنابة، ثم يتم صومه ذلك اليوم".

وتابعه أيضاً أفلح بن حميد كما عند أحمد (ح٢٥٨٥٤) ٤٢/٤٣ من طريق: أفلح عن القاسم عن عائشة بلفظ: "وقع رسول الله (ﷺ) على بعض نسائه، ثم نام وهو جنب حتى أصبح، ثم اغتسل وصام يومه". =

باب: المباشرة للصائم

١٦- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود(١)، وإسحاق بن بكر بن مضر(٢)، قالا: حدثنا بكر بن مضر(٣)، عن جعفر بن ربيعة(٤)، عن عراك بن مالك(٥)، عن محمد بن مسلم(٦)، عن حميد بن عبد الرحمن(٧)، عن أبي هريرة، أن رجلا، أتى رسول الله (ﷺ)، فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، قال: "**هل تجد رقبة؟**" قال: لا، قال: "**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**" قال: لا،

=وتابعه أيضاً ابن شهاب الزهري كما عند مسلم (ح١١٠٩-٧٦) ٧٨٠/٢ من طريق: ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وأخرجه مالك في الموطأ (ح٧٧٩) ٣١٢/١ ومن طريقه أحمد (ح٢٤٠٧٤) ٨٤/٤٠ ومسلم (ح١١٠٩-٧٨) ٧٨٠/٢، وأبو داود (ح٢٣٨٨) ٣١٢/٢ كلهم من طريق: أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة بنحوه.

قلت: ويشهد له الحديث الذي قبله.

التعليق على الحديث:

قال الإمام النووي: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه.. (شرح النووي على مسلم ٢٢٢/٧).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث السابع.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث التاسع.

(٦) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٧) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة ع. (التقريب ١٨٢).

قال: "**فأطعم ستين مسكينا**" قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله (ﷺ) تمراً "**فأمره أن يتصدق به فذكر لرسول الله (ﷺ) حاجته، فأمره أن يأخذه هو**"(١).

---

(١) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق، لكن تابعه أبو الأسود.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٣١٠٦) ٣١٤/٣.
وفي (ح٣١٠١) ٣١١/٣ من طريق: يحيى بن سعيد، وفي (ح٣١٠٢) ٣١٢/٣ من طريق: مالك والليث، وفي (ح٣١٠٣) ٣١٢/٣ من طريق: الليث، ، وفي (ح٣١٠٤) ٣١٣/٣ من طريق: سفيان بن عيينة، وفي (ح٣١٠٥) ٣١٣/٣ من طريق: منصور، وفي (ح١١٦٦٢) ٣٥٤/١٠ من طريق: مالك، كلهم (يحيى بن سعيد ومالك والليث وسفيان بن عيينة ومنصور عن الزهري به).
وأخرجه مالك في الموطأ (ح٣٤٩) ١٢٢/١ ومن طريقه أحمد (ح١٠٦٨٧) ٤٠٣/١٦ وأبو داود (ح٢٣٩٢) ٣١٣/٢ عن الزهري به.
وأحمد (ح٦٩٤٤) ٥٣٢/١١ من طريق: سعيد بن المسيب، وفي (ح٧٢٩٠) ٢٣٧/١٢ من طريق: سفيان بن عيينة،وفي (ح٧٦٩٢) ١٢٥/١٣ من طريق: ابن جريج، وفي (ح٧٧٨٥) ١٩٦/١٣ من طريق: معمر، والدارمي (ح١٨٦٤) ٤٢٢/١ من طريق: إبراهيم بن سعد، والبخاري (ح١٩٣٧) ٣٢/٣ من طريق: منصور، وفي (ح١٩٣٦) ٣٢/٣ من طريق: شعيب، وفي (ح٦٨٢١) ١٦٦/٨ من طريق: الليث، ومسلم (ح١١١١-٨٢) ٧٨٢/٢ من طريق: الليث، وفي (ح١١١١-٨١) ٧٨١/٢ من طريق: سفيان بن عيينة، وفي (ح١١١١-٨٤) ٧٨٢/٢ من طريق: ابن جريج، وأبو داود (ح٢٣٩٠) ٣١٣/٢ من طريق: مسدد، والترمذي (ح٧٢٤) ٩٤/٢ وابن ماجه (ح١٦٧١) ٥٣٤/١ كلاهما من طريق: سفيان بن عيينة،
كلهم (سعيد بن المسيب وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وإبراهيم بن سعد ومنصور وشعيب والليث ومسدد عن الزهري به).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التعليق على الحديث:

قال ابن بطال:

اختلف العلماء فى الواطئ فى رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، كالرجل الذى ورد فى هذا الحديث، =

باب: القدْر الذي يحرم من الرضاع

١٧- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود واسمه النضر بن عبد الجبار(١)، وإسحاق بن بكر بن مضر(٢)، قالا: حدثنا بكر بن مضر(٣)، عن جعفر بن ربيعة(٤)، أن ابن شهاب(٥)، كتب يذكر أن عروة بن الزبير(٦)، أخبره عن عائشة، قالت: كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً مولى أبي حذيفة، ويقال أعتقته امرأة من الأنصار حتى نزل فيهم ما نزل: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**

=- قال ابن شهاب: إباحة النبى (ﷺ) لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير،

- وزعم الطبرى أن قياس قول أبى حنيفة، والثورى، وأبى ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات،

- وقال عيسى بن دينار: الكفارة على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها،

- وقال الأوزاعى: الكفارة ساقطة عن ذمته إذا كان محتاجًا، لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قيل للأوزاعى: أنسأل فى الكفارة ؟ قال: لا، رد رسول الله (ﷺ) كفارة المفطر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئاً، وهو قول أحمد بن حنبل.

- وقال الشافعى: يحتمل أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك ليس فى الخبر، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط . اهـ (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٥/٤).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث السابع.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٦) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(١) فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله إنا تبنينا سالماً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت وأنه يدخل عليّ، وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فقال رسول الله (ﷺ): "**أرضعيه**"، فأرضعته خمس رضعات، فكان يدخل عليها، وكان سالماً يومئذ رجلا(٢).

---

(١) الأحزاب الآية ٥.

(٢) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق وقد تابعه الأسود.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٥٤٢٦) ١٩٦/٥.

وفي المجتبى (حج٣٣١٩) ١٠٤/٦ ، وفي السنن الكبرى (ح٥٤٥٥) ٢٠٦/٥ من طريق: حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة.

وفي المجتبى (ح٣٣٢٠) ١٠٤/٦، وفي السنن الكبرى (ح٥٤٥٠) ٢٠٤/٥، وفي (ح٥٤٥١) ٢٠٤/٥، وفي (ح٥٤٥٦) ٢٠٦/٥ من طريق: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة (رضي الله عنها).

وأخرجه مالك في الموطأ (ح١٧٤٩) ١٠/٢ ومن طريقه أحمد (ح٢٦١٧٩) ٢٥٤/٤٣ عن الزهري به.

وأحمد في (ح٢٥٦٥٠) ٤٣٥/٤٢ من طريق: ابن جريج، وفي (ح٢٦٣١٥) ٢٤٢/٤٣ من طريق: ابن إسحاق، وفي (ح٢٦٣٣٠) ٣٥١/٤٣ من طريق: ابن أخي ابن شهاب، والدارمي (ح٢٣٠٣) ١٤٤٨/٣ من طريق: شعيب، والبخاري (ح٤٠٠٠) ٨١/٥ من طريق: عقيل، وأبو داود (ح٢٠٦٢) ٢٢٣/٢ من طريق: يونس،

كلهم (ابن جريج وابن إسحاق وابن أخي ابن شهاب وشعيب وعقيل ويونس عن الزهري به).

وأخرجه مسلم (ح١٤٥٣-٢٦) ١٠٧٦/٢ من طريق: القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة (رضي الله عنها).

التعليق على الحديث:

وأنا فضل: متبذلة في ثياب مهنتي. يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضل والرجل فضل أيضاً. (النهاية ٤٥٦/٣).

اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير: =

=- ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قاله به عليّ بن أبـــي طالـــب، كما حكاه عنه ابن حزم.

- وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

منها: أنه حكم منسوخٌ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في "أحكامه"، وقرّره بعضهم بأن قصّة ســـالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخّرها. وهو مستندٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من تأخّر إسلام الراوي، ولا صـــغره أن لا يكون ما رواه متقدّماً. وأيضًا ففي سياق قصّة سالم ما يُـــشعر بـــسبق الحكـــم باعتبـــار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لهـــا النبـــيّ (ﷺ) "**أرضـــعيه**"، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟، فتبسّم رسول اللَّه (ﷺ)، وقال: "**قد علمـــت أنـــه رجلٌ كبير**"، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: "**أرضعيه**". وهذا يـــشعر بأنهـــا كانـــت تعرف أن الصغر معتبرٌ في الرضاع المحرّم.

ومنها: دعوى الخصوصيّة بسالم، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ (ﷺ): ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول اللَّه (ﷺ) لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المـــشقّة، والاحتجـــاج بهـــا، فتنفَـــى الخصوصية، وفيه أيضًا أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل.

- وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبيـــر الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعـــل قـــصّة سالم المذكورة مخصّصة لعموم: "**إنما الرضـــاع مـــن المجاعـــة**"، و"**لا رضـــاع إلا فـــي الحولين**"، و"**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**"، و"**لا رضاع إلا مـــا أنـــشر العظم، وأنبت اللحم**". وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا؛ لما لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسّف...(ذخيرة العقبى في شرح المجتبـــى ٣٣١/٢٧) بتصرف.

.....

باب: إباحة الرجل لزوجته النظر في اللعب

١٨- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر(١) قال: حدثني أبي(٢)، عن عمرو(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن عروة(٥) قالت عائشة: رأيت رسول الله (ﷺ) يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية في المسجد فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن"(٦).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة ع. (التقريب ٤١٩).

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٦) إسناده صحيح، فيه إسحاق بن بكر صدوق لكنه توبع كما سيأتي في التخريج.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٨٩٠٣) ١٨١/٨.

وتابع علي بن خشرم إسحاق بن بكر كما عند النسائي في المجتبى (ح١٥٩٥) ١٩٥/٣، وفي السنن الكبرى (ح١٨١٣) ١٣١/٢من طريق: الأوزاعي، وفي السنن الكبرى (ح٨٩٠٤) ١٨١/٨ من طريق: شعيب، كلاهما (الأوزاعي وشعيب عن الزهري به).

وتابع الإمام أحمد بن حنبل إسحاق بن بكر كما في المسند (ح٢٤٥٥٢) ١٠٣/٤١ من طريق: الأوزاعي، وفي (ح٢٥٣٣٣) ٢٠٣/٤٢ من طريق: معمر، وفي (ح٢٦١٠١) ٢٠٧/٤٣ من طريق: يونس، وفي (ح٢٦٣٢٨) ٣٥٠/٤٣ من طريق: صالح بن كيسان، والبخاري (ح٤٥٤) ٩٨/١ من طريق: صالح بن كيسان، وفي (ح٥٢٣٦) ٣٨/٧ من طريق: الأوزاعي، ومسلم (ح٨٩٢-١٧) ٦٠٨/٢ من طريق: عمرو بن الحارث، وفي (ح٨٩٢-١٨) ٦٠٩/٢ من طريق: يونس،

كلهم (الأوزاعي ومعمر ويونس وصالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن الزهري به).

التعليق على الحديث:

قال ابن بطال: وفى هذا الحديث: حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب فى الوليمة وغيرها. =

باب: حكم إتيان المرأة في دبرها

١٩- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أصبغ بن الفرج(١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم(٢) قال: قلت: لمالك(٣) إن عندنا بمصر الليث بن سعد(٤) يحدث عن الحارث بن يعقوب (٥)، عن سعيد بن يسار(٦) قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن قال:

= وفيه: جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن، فإن النبي (ﷺ) قد عذرها لحداثة سنها.

وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها..(شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٣/٧).

.....

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين من العاشرة خ د ت س. (التقريب ١١٣).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أو عبد الله المصري، الفقيه صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. خ مد س. (التقريب ٣٤٨).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ع. (التقريب ٥١٦).

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الثالث عشر.

(٥) الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، والد عمرو، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة عخ م ت س. (التقريب ١٤٨).

(٦) سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، اختلف في ولائه لمن هو، وقيل: سعيد بن مرجانة، ولا يصح، ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وقيل: قبلها بسنة ع. (التقريب٢٤٣).

أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة(١) لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به(٢).

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـــــ (ربيعة الرأي) واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ع. (التقريب ٢٠٧).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٨٩٣٠) ١٩٠/٨ .

وفي (ح٨٩٣١) ١٩٠/٨ من طريق: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر، كان لا يـرى بأساً أن يأتي الرجل امرأته في دبرها قال معن: وسمعت مالكاً يقول: ما علمت حراما.

وأخرجه الدارمي (ح١١٨٢) ٧٣٧/١ من طريق: عبد الله بن صالح عن الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار به.

التعليق على الحديث:

التحميض: قال: أحمضْت الرجل عن الأمر، أي حولته عنه، وهو من أحمضَت الإبل إذا ملّـت رعي الخُلّة – وهو الحلو من النبات– اشتهت الحمض فتحولت إليه، وهو إتيـان المـرأة فـي دبرها. (النهاية ٤٤١/١).

واختلف في حكم إتيان المرأة في دبرها:

– قال أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز، واحتجوا فـي ذلـك بهذا الحديث، وتأولوا الآية على إباحة ذلك ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة ٢٢٣] وقـالوا: معناه حيث شئتم من القبل والدبر.أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن كعب القرظي وسعيد بن سيار المدني ومالكاً وبعض الشافعية، والمشهور عن مالك إباحة ذلك، وأصحابه ينفون عنـه هـذه المقالة لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه.

– وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك، وهم: عطاء بن أبي رباح ومجاهداً والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمـداً والـشافعي وأحمـد وإسحاق وآخرين كثيرين. ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن طلق وابـن عباس وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بـن عبـد الله، =

٢٠ – أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم([1]) قال: أخبرنا بكر بن مضر([2])، عن يزيد بن عبد الله([3])، عن عثمان بن كعب القرظي([4])، ==

=وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأم سلمة (ﷺ) وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمر، والأصح عنه المنع.

وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل، ففي حديث جابر أن اليهود قالوا: من أتى امرأةً في فرجها من دبرها خرج ولدُها أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة٢٢٣]. أي مستقبلين أو مستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج خاصّة، دفعًا لقول اليهود وإنكاراً عليهم، فبيَّن الله تعالى في ذلك كذبهم، وإباحة الوطء في الفرج سواء كان من جهة الدبر أو من جهة القبل، فحينئذٍ تقتصر إباحة الوطء في الفرج، ويبقى الوطء في الدبر حرامًا كما كان قبل، ففي توقيف النبي (ﷺ) إياهم في ذلك على الفرج إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك.

وردوا على حديث ابن عمر بجواز الإتيان في الدبر، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه.

فعن موسى بن عبد الله بن حسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كذب العبد –أو أخطأ– إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبُر وذهب عقله. (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٠-٤٣٣،٤٤٢).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الخامس عشر.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

(٤) عثمان بن كعب القرظي، مقبول، من السابعة س.(التقريب٣٨٦).

==عن محمد بن كعب القرظي([1])، أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال محمد: إن عبد الله بن عباس كان يقول: "اسق حرثك من حيث نباته"([2]).

باب: خلوة الرجل بالمرأة

٢١- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن بكر([3]) قال: حدثني أبي([4])، عن يزيد بن عبد الله([5])، عن عبد الله بن دينار([6])، عن ابن شهاب([7])، أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال: إن رسول الله (ﷺ) قام فينا كقيامي فيكم فقال: "**أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم**

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي (ﷺ)، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك ع. (التقريب ٥٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عثمان بن كعب القرظي مقبول.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح٨٩٥٤) ١٩٧/٨ .

وفي (ح٩٨٥٥) ١٩٧/٨ من طريق: أبي بكر بن علي عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي أسامة عن ابن المبارك عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: "ذلك الكفر".

.....

(٣) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٤) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

(٦) سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

(٧) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن الشيطان ثالثهما"(١).

---

(١) من مراسيل ابن شهاب.

أخرجه النسائي في الكبرى (ح٩١٨٠) ٨/٢٨٦.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠٢ من طريق: الليث عن عبد الله بن الهاد به.

قال البخاري: وقال بعضهم عن ابن دينار عن أبي صالح، وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل بإرساله أصح.

وقد روي الحديث موصولاً صحيحاً عن جابر بن سمرة عند النسائي في السنن الكبرى (ح٩١٧٥) ٨/٢٨٤، وعبد الله بن الزبير في السنن الكبرى (ح٩١٧٨) ٨/٢٨٥، وعن عبد الله بن عمر في السنن الكبرى (ح٩١٨١) ٨/٢٨٦.

التعليق على الحديث:

يشهدون ولا يستشهدون: هذا مخالف في الظاهر لحديث: "خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل" قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الكشف، هذا ما عليه الجمهور.

بحبة الجنة: بحبة الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام.

فليلزم الجماعة: المراد بالجماعة السواد الأعظم، وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولاً أولياً.

فإن الشيطان مع الفذّ": أي مع الفرد؛ أي: الذي مع رأيه دون رأي الجماعة. (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح١٢/٣٨٤٤)، و(المفاتيح في شرح المصابيح٦/٢٨٨).

.....

باب: ما يقال من الدعاء في المجلس

٢٢- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم(١)، أخبرنا بكر (٢)، عن عبيد الله بن زحر(٣)، عن خالد بن أبي عمران(٤)، عن نافع(٥) قال: كان ابن عمر إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله (ﷺ) كان يدعو بهن لجلسائه: "**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا، اللهم أمتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**"(٦).

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث الخامس عشر.

(٢) سبقت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) عبيد الله بن زَحْر الضمري، مولاهم الإفريقي، صدوق يخطىء، من السادسة بخ ٤. (التقريب ٣٧١).

(٤) خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر، قاضي إفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة، مات سنة خمس، ويقال: تسع وعشرين م د ت س. (التقريب ١٨٩).

(٥) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك ع.(التقريب ٥٥٩).

(٦) إسناده فيه، عبيد الله بن زَحْر صدوق يخطيء.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح١٠١٦١) ١٥٤/٩.

وفي (ح١٠١٦٢) ١٥٤/٩، وأخرجه الترمذي (ح٣٥٠٢) ٥٢٨/٥ كلاهما من طريق: خالد بن أبي عمران عن ابن عمر به، دون ذكر نافع.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر.اهـ =

باب: قوله تعالى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ..)

٢٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف(١)، حدثنا عبد الله بن سالم(٢)، حدثنا علي بن أبي طلحة(٣)، عن مجاهد(٤)، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٥) قال: "سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية"(٦).

=وقال الألباني: حسن. (صحيح الترمذي ٥/٥٢٨).

.....

(١) سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

(٢) عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين خ د س. (التقريب٣٠٤).

(٣) علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطىء، مات سنة ثلاث وأربعين م د س ق. (التقريب٤٠٢).

(٤) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون ع. (التقريب٥٢٠).

(٥) الأنفال الآية ٦٨.

(٦) إسناده فيه علي بن أبي طلحة صدوق يخطيء.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح١١١٤٧) ١١٠/١٠ .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (ح٤٧٩) ٣١٢/١ من طريق: عبد الله بن يوسف به.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٦٣/٨ من طريق: إبراهيم بن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن عبد الله بن يوسف به.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه خاتمة البحث وأذكر فيها خلاصة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا العمل، وهي كالتالي:

١- فضل خدمة كتب السنة، لشرفها وعلو مكانتها، حيث تُعدُّ المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، وكتابي الإمام النسائي من الكتب المشهورة في الإسلام التي ترجع إليها الأمة.

٢- بلغت روايات الإمام النسائي عن شيخه الربيع بن سليمان الجيزي في كتابيه السنن الكبرى والصغرى (٢٣) رواية فقط، فالربيع يعتبر من الشيوخ المقلين الذين روى عنهم الإمام النسائي.

٣- قمت بتبويب الأحاديث حسب موضوع الحديث، حيث بلغت الأبواب (١٩) باباً.

٤- أكثر من روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي من شيوخه، هو إسحاق بن بكر بن مضر حيث بلغت رواياته عنه (١٢) رواية، ثم أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي حيث بلغت رواياته (٣) روايات، واشترك إسحاق وأبو الأسود في رواية واحدة، ثم عبد الله بن يوسف حيث بلغت رواياته (٣) روايات، ثم عبد الله بن عبد الحكم حيث بلغت رواياته (٣) روايات، ثم أصبغ بن الفرج حيث بلغت رواياته (١) رواية واحدة فقط.

٦- بلغت الروايات الصحيحة والصحيحة لغيرها (١١) رواية، والروايات الحسنة والحسنة لغيرها (٧) روايات، والروايات الضعيفة رواية وحدة والروايات التي لم أحكم عليها (٤) روايات.

٥- قمت بالتعليق على الحديث، حيث ذكرت خلاف العلماء - إن وجد - في موضوع الحديث، مع ذكر غريب الحديث.

هذا أبرز ما توصلت إليه من النتائج، نسأل القبول والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.

٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المحقق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، دار النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٧- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٨- الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٩- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
١٠- البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى.
١١- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٢- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣- تاريخ التراث العربي، تأليف: فؤاد سزكين، دار النشر: دار الثقافة والنشرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
١٤- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٥- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تأليف: ابن حَجَـر العـسقلاني، تحقيـق: محمد علي النجار، الناشر: الكتبة العلمية بيروت.
١٧- تجريد الأسماء والكنى في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، المؤلف: عبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبـد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: دار طيبة.
٢٠- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، تأليف: محمد بن مطر الزهراني ، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢١- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار النـشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مـذهب مالـك، تـأليف: القاضي عياض دار مكتبة الحياة بيـروت، دار مكتبـة الفكـر طـرابلس ليبيا،تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود.

٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.
٢٤- تسمية مشايخ النسائي وذكر المدلسين، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الغفار البنداري – محمد أحمد بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
٢٧- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى – ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٢٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبدالغني البغدادي أبي بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى.
٢٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣١- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
٣٢- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٣٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
٣٤- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.
٣٥- حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٣٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٣٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر – حلب – بيروت – ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة.

٣٨- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.

٣٩- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله المعروف بابن النجار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٤٠- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الأولى.

٤١- ذيل ميزان الاعتدال، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجو، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٤٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.

٤٣- السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م.

٤٤- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٦- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٧- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٤٨- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مذيلاً بالجوهر النقي لابن التركماني. دار النشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
٤٩- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.دار النشر: الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٥٠- سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد ابن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥١- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٥٣- شرح السيوطي لسنن النسائي، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٥٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة -، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥- شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٧- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
٥٨- شروط الأئمة الستة، تأليف: الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٩- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٦٠- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
٦١- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٦٢- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو.
٦٣- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.
٦٤- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٥- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٦٦- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٩- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، النشر: مكتبة الغرباء الأثرية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢- فهرسة ابن خير الإشبيلي، المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٧٥- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى.
٧٧- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -.
٧٨- المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق الحامدي، النشر: دار القادري دمشق، ١٩٨٨م.
٧٩- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٨٠- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.
٨١- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.
٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
٨٣- معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان-.

٨٤- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٨٥- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.
٨٦- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٧- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
٨٨- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضَّرير الشيرازي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٨٩- مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، تأليف: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار السلام.مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٩٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٩١- منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، المؤلف: على عبد الباسط مزيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٢- المؤتلف والمختلف، المؤلف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر الطبعة: دار الغرب الإسلام.
٩٣- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
٩٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
٩٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٧- النكت الظراف على الأطراف، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (مطبوع مع تحفة الأشراف).
٩٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: ربيع بن هادي عمير

المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلة -استانبول- ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٠١- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٠٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إني سمعت رسول الله (ﷺ) يأمر بالوضوء	أبو هريرة	٣١
توضئوا مما مست النار	أم حبيبة	٣٣
إن هذه ليست بالحيضة	عائشة	٣٥
إنها ليست بالحيضة	عائشة	٣٧
من سنة الصلاة أن تنصب القدم	عبد الله بن عمر	٣٩
الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس	أبو أيوب	٤٠
اثنتا عشرة ركعة من صلاهن	أم حبيبة	٤٢
يا حكيم إن هذا المال حلوة	حكيم بن حزام	٤٣
ائذني له فإنه عمك	عائشة	٤٥
الدباغ طهور	ابن عباس	٤٨
كل بيعين لا بيع بينهما	عبد الله بن عمر	٥٠
ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا	عائشة	٥٢
إذا كان يوم الجمعة	أبو هريرة	٥٤
من أدركه الصبح، وهو جنب فلا يصم	أبو هريرة	٥٦
يصبح جنباً من نسائه	عائشة	٥٨

هل تجد رقبة	أبو هريرة	٥٩
أرضعيه	عائشة	٦٢
رأيت رسول الله (ﷺ) يسترني بردائه	عائشة	٦٤
إنا نشتري الجواري فنحمض لهن	عبد الله بن عمر	٦٥
اسق حرثك من حيث نباته	عبد الله بن عباس	٦٨
أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم	عمر بن الخطاب	٦٨
اللهم اقسم لنا من خشيتك	عبد الله بن عمر	٧٠
سبقت لهم من الله الرحمة	عبد الله بن عباس	٧١

فهرس الموضوعات

١-	**المقدمة**	٣
٢-	أسباب اختيار الموضوع وأهميته	٦
٣-	طريقة عملي في البحث	٦
٤-	**الفصل الأول: ترجمة الربيع بن سليمان الجيزي**	٨
٥-	**المبحث الأول:** اسمه ونسبه ومولده	٨
٦-	**المبحث الثاني:** شيوخه	٩
٧-	**المبحث الثالث:** تلاميذه	١٠
٨-	**المبحث الرابع:** ثناء العلماء عليه	١٢
٩-	**المبحث الخامس:** وفاته	١٣
١٠-	**الفصل الثاني: ترجمة الإمام النسائي**	١٤
١١-	**المبحث الأول:** اسمه ونسبه ومولده	١٤
١٢-	**المبحث الثاني:** نشأته العلمية ورحلاته	١٥
١٣-	**المبحث الثالث:** شيوخه	١٦
١٤-	**المبحث الرابع:** تلاميذه	١٧
١٥-	**المبحث الخامس:** ثناء العلماء عليه	١٨
١٦-	**المبحث السادس:** كتابيه السنن الصغرى والكبرى	٢٠
١٧-	شرط النسائي في سننه	٢١
١٨-	منهج النسائي في سننه وآراء العلماء فيه	٢٢
١٩-	مقارنة بين السنن الكبرى والمجتبى	٢٣

٢٠-	عناية العلماء بكتابي السنن	٢٥
٢١-	**المبحث السابع:** مؤلفاته	٢٦
٢٢-	**المبحث الثامن:** وفاته	٢٨
٢٣-	**الفصل الثالث: مرويات الربيع بن سليمان الجيزي عند النسائي في السنن الصغرى والكبرى**	٣٠
٢٤-	باب الوضوء مما غيرت النار	٣٠
٢٥-	باب صلاة المستحاضة	٣٤
٢٦-	باب السنة في جلوس التشهد	٣٩
٢٧-	باب الاختلاف في الوتر	٤٠
٢٨-	باب ثواب من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة غير المكتوبة	٤١
٢٩-	باب السؤال من المال	٤٣
٣٠-	باب حكم لبن الفحل	٤٥
٣١-	باب حكم جلد الميتة	٤٧
٣٢-	باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا	٥٠
٣٣-	باب كراهية إظهار حلي الذهب للمرأة	٥٢
٣٤-	باب قعود الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة	٥٤
٣٥-	باب صيام من أصبح جنباً	٥٥
٣٦-	باب المباشرة للصائم	٥٩
٣٧-	باب القدر الذي يحرم من الرضاع	٦١
٣٨-	باب إباحة الرجل لزوجته النظر في اللعب	٦٤

٣٩-	باب حكم إتيان المرأة في دبرها	٦٥
٤٠-	باب خلوة الرجل بالمرأة	٦٨
٤١-	باب ما يقال من الدعاء في المجلس	٧٠
٤٢-	باب قوله تعالى: **(لولا كتاب من الله سبق)**	٧١
٤٣-	**الخاتمة**	٧٢
٤٤-	**المصادر والمراجع**	٧٤
٤٥-	**فهرس الأحاديث والآثار**	٨٨
٤٦-	**فهرس الموضوعات**	٩٠